# المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا

**دكتورة**

**أسماء حسن عامر**

**مدرس القانون المدنى**

**كلية الحقوق – جامعة الزقازيق**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾**

**صدق الله العظيم**

**(سورة النساء – الآيه92)**

## الملخص

يتناول البحث المسؤولية المدنية التى تنشئ عن نقل عدوى فيروس كورونا، فنظراً لما تحظى به جائحة كورونا المستجد من اهتمام بالغ من كافة دول العالم، حيث تعد أبرز الكوارث العالمية فى يومنا الحاضر، ولأن حماية حياة الأشخاص وسلامتهم كانت ولا تزال الهدف الأسمى لأى مجتمع، فإن البحث من خلال فصله الأول يسلط الضوء حول المسؤولية التقصيرية للأشخاص الذين يخلون بالالتزام القانونى العام المفروض على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير، ويقصرون فى اتباع الإجراءات والتدابير الاحترازية فينقلون العدوى لغيرهم، هذا من جانب، وعلى الجانب الآخر فإن نقل عدوى فيروس كورونا داخل أحد المراكز الطبية بين المرضى أو الزوار أو العاملين بالرعاية الصحية يثير التساؤل حول مدى إمكانية قيام مسؤولية المراكز الطبية عن نقل العدوى، وهو ما تناوله الفصل الثانى من البحث.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها: قيام مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا متى أخل باتباع الاجراءات الاحترازية، وأن التزام المراكز الطبية بعدم نقل عدوى فيروس كورونا لكل من يتواجد بها هو التزام بتحقيق نتيجة، غير أن هناك العديد من الصعوبات فى إثبات قيام رابطة السببية بين الضرر الذى أصاب المضرور من نقل العدوى، وخطأ ناقل العدوى، الأمر الذى يدعو إلى الارتكان إلى الضرر دون الخطأ لتسهيل إمكانية حصول المضرور على التعويض، لذلك أوصى بضرورة إنشاء صناديق خاصة لتعويض المتضررين عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة للإصابة بعدوى فيروس كورونا، كما أوصى المشرع المصرى بالأخذ بالمسؤولية الموضوعية (المسؤولية دون خطأ) لتمكين المضرور من الحصول على التعويض.



**الكلمات المفتاحية:** فيروس كورونا، المسؤولية التقصيرية، نقل العدوى، مسؤولية المراكز الطبية، عدوى المستشفيات.

## Summary

This research deals with civil liability, which establishes the transfer corona virus infection , **in view of** what enjoys Corona pandemic Novelty Of interest Adult From all Countries The world, where Prepare Highlights Disasters Globalism In our day Present, and because Protect lives No people and their safety she was Nor Still goal Paramount to any society, the search through his first season highlights about tort liability for persons who disturb the general obligation legal imposed on the responsibility of the omnes not to cause injury to others, and fail to follow the procedures and precautionary measures in transferring the infection to others, this side of, and on the other side, the transfer of infection Corona virus inside a medical center among patients, visitors, or health care workers raises the question about the possibility of the medical centers being responsible for transmitting the infection, which was dealt with in the second chapter of the research .

The study concluded with a set of results and recommendations, including: The responsibility of the carrier of Coronavirus infection whenever he breaches the precautionary measures, and that the medical centers 'commitment not to transmit the Coronavirus infection to everyone who is in it is a commitment to achieving a result, but there are many difficulties in proving the establishment of a link Causality between the damage that afflicted the affected person from transmitting the infection and the error of the transmission of infection, which calls for reliance on the damage without error to facilitate the possibility of the injured to obtain compensation, so he recommended the need to establish special funds to compensate those affected for the damages they suffered as a result of infection with the Corona virus, as well as the Egyptian legislator recommended the introduction of substantive responsibility (liability without fault) to enable the injured to get the compensation.



**Key words:** Coronavirus, tort, transmission of infection, responsibility of medical centers, hospital infection.

## المقدمة

مع نهاية عام 2019 اجتاح العالم بأسره بشكل سريع جداً ومفاجئ وباء جديد يُدعى فيروس كورونا أو COVID – 19، ففى غفلة من الزمن وجد العالم نفسه أمام عدو خفى مجهول النسب، يخترق الحدود بين الدول بسرعة هائلة عدو لا تلزمه معارك تقليدية، بل يكفيه مصافحة أو لمسة لينتقل بسرعة البرق، فيردى ضحاياه بدقة عالية تفوق دقة الأسلحة الذكية، الأمر الذى دعى منظمة الصحة العالمية بعد تقييمها للوضع أن تعلن بتاريخ 11 مارس 2020 أن تفشى فيروس كورونا المستجد قد وصل إلى مستويات الجائحة العالمية[1]، وبدأت الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية باتخاذ التدابير والاحتياطات الطبية والوقائية لمواجهة انتشار هذا الفيروس والحد منه والسيطرة عليه، وقد وصل الأمر إلى إعلان الحظر الكامل أو الجزئى ومنع التجمعات، وذلك تبعاً لواقع كل دولة وظروفها، ومدى انتشار المرض وتأثيره على كافة مناحى الحياة بها.

وعلى الرغم من التدابير التى اتخذتها الدولة المصرية والتحذيرات التى تناشد بها وزارة الصحة المواطنين لضرورة اتباعها لضمان سلامتهم وسلامة أسرهم بل ولسلامة المجتمع بأكمله، إلا أننا نجد أن هناك من المواطنين من لا يبالى باتباع هذه التعليمات، الأمر الذى يؤدى إلى إصابته بالفيروس ونقله إلى غيره الأمر الذى يترتب عليه قيام مسؤوليته التقصيرية، بل اننا نجد أن هناك من الأشخاص من يعلم بإصابته بالفيروس ومع ذلك يتعمد نقله إلى غيره، وفى بعض الحالات قد يصاب الشخص بالفيروس ولا يعلم من هو المتسبب فى إصابته، وعلى جانب أخر قد يحدث أن يصاب أحد الأشخاص بمرض معين ويذهب إلى أحد المراكز الطبية ويفاجئ بعد ذلك بإصابته بفيروس كورونا ونقل العدوى إليه نتيجة تواجده بأحد هذه المراكز.

---

[1] محمود المغربى؛ بلال صنديد، التكييف القانونى للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة... بين صلابة المسلّمات ومرونة الاعتبارت( دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6 شوال 1441 هـ – يونيو 2020 م، ص 28.

**أولاً: أهمية البحث:**

تبدو أهمية التعرض لهذا الموضوع "المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا" نظراً لما تحظى به جائحة كورونا المستجد من اهتمام بالغ من كافة دول العالم حيث تعد أبرز الكوارث العالمية فى يومنا الحاضر، لاسيما وأن آثارها لا تقتصر على الجانب الصحى فحسب، وإنما تمتد إلى الجانب الاقتصادى، والاجتماعى، والقانونى فى حياة الأفراد.

فعلى الجانب القانونى ولأن حماية حياة الأشخاص وسلامتهم كانت ولا تزال الهدف الأسمى لأى مجتمع، نجد أن أزمة كورونا تثير العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بمسؤولية الشخص ناقل العدوى، وكذلك مسؤولية المراكز الطبية المتسببة فى نقل العدوى للمرضى، حيث أن الإهمال فى اتباع الإجراءات الاحترازية والوقائية يؤدى إلى إصابة العديد من الأشخاص، بل ويؤدى إلى وفاتهم، ولذلك نجد أن هناك العديد من الدول التى جرمت التسبب بنقل العدوى، وشددت من عقوبتها، حيث أن العقوبات المقررة فى قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية لمن يخالف إجراءات الصحة الوقائية غير كافية لتحقيق الردع المتمثل فى ضرورة التزام المصابين أو الأصحاء بالإجراءلت الوقائية كالحجر المنزلى أو الحجر الصحى المؤسسى.

**ثانياً: مشكلة البحث:**

يثير البحث العديد من المشكلات القانونية كتحديد مدى امكانية مسائلة المتسبب فى نقل عدوى فيروس كورونا لغيره من الأشخاص، وكيفية إثبات الخطأ تجاهه، حيث قد توجد صعوبة فى بعض الحالات فى تطبيق القواعد العامة، كما تتمثل صعوبة البحث أيضا فى الحالات التى لا يمكن فيها معرفة الشخص المتسبب فى نقل العدوى لغيره، فهل من الممكن فى مثل هذه الحالات أن يحصل المريض على تعويض نتيجة نقل العدوى إليه أم لا؟، حيث يصبح تطبيق القواعد العامة فى مثل هذه الحالات غير كاف، وهل إذا كان مصدر نقل العدوى هو أحد المراكز الطبية كما فى حالة تواجد أحد الأشخاص بأحد

هذه المراكز للعلاج من مرض معين، فإذ به يتفاجئ بنقل عدوى فيروس كورونا إليه نتيجة تواجده بها، فهل يمكن قيام مسؤولية هذه المراكز ومطالبتها بالتعويض؟.

**ثالثاً: منهج البحث :**

سأقوم فى هذه الدراسة باتباع المنهج التأصيلى التحليلى الذى يعتمد على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بشقيها التقصيرى والتعاقدى، لإقامة مسؤولية الشخص المتسبب فى نقل عدوى فيروس كورونا، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذى أصاب به غيره، وكذلك إقامة مسؤولية المراكز الطبية عن نقل العدوى للمتواجدين بها.

**رابعاً: خطة البحث:**

حتى نتناول المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا تم تقسيم خطة البحث إلى مبحث تمهيدى أتناول فيه التعريف بفيروس كورونا وطرق انتقاله وأوضح من خلاله السبل التى اتخذتها السلطات المصرية المختصة للحد من انتشار الفيروس(نظراً لحداثة هذا الفيروس وخطورته فكان لزاماً علينا التطرق لتعريفه وطرق انتقاله، وتوضيح مدى الجهود التى اتخذتها الدولة المصرية للحد منه)، وفصلين أتعرض فى الفصل الأول منهما للمسؤولية التقصيرية للأشخاص ناقلى فيروس كورونا، حيث أتعرض من خلاله لأركان المسؤولية التقصيرية وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والآثر المترتب على قيام هذه المسؤولية، أما الفصل الثانى فأتناول فيه مسؤولية المراكز الطبية عن نقل عدوى فيروس كورونا، حيث أوضح من خلاله فى المبحث الأول لطبيعة مسؤولية المراكز الطبية، وأتعرض فى المبحث الثانى لأركان المسؤولية المدنية للمراكز الطبية، وذلك على النحو التالى:

**المبحث التمهيدى: التعريف بفيروس كورونا وطرق انتقاله وسبل الحد منه.**

**الفصل الأول: المسؤولية التقصيرية للأشخاص ناقلى فيروس كورونا.**

**الفصل الثانى: مسؤولية المراكز الطبية عن نقل عدوى فيروس كورونا.**

## المبحث التمهيدى

## التعريف بفيروس كورونا وطرق انتقاله وسبل الحد منه

**تمهيد وتقسيم:**

يعد فيروس كورونا من أخطر الأمراض فى الوقت الحاضر، وتكمن خطورة هذا الفيروس فى سرعة انتشاره بين البشر، وعدم توافر لقاح فعال له حتى الآن، فالإحصائيات تشير إلى وجود كارثة إنسانية تهدد البشر وقد تودى بأرواح الملايين من البشر حول العالم إذا لم يتم السيطرة على هذا المرض، فمنذ ظهور هذا الفيروس فى نهاية شهر ديسمبر 2019 فى مدينة ووهان بالصين قد توفى أكثر من 250 ألف شخص حول العالم، وتجاوز تعداد المصابين بالفيروس حاجز الثلاثة ملايين ونصف شخص[1]، فهناك العديد من الطرق التى يتم من خلالها انتقال الفيروس بين البشر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك نجد أن الدول تتخذ العديد من الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الوباء والقضاء عليه.

ولذلك سوف نتعرض من خلال هذا المبحث للمقصود بفيروس كورونا وما هى أعراضه، والطرق التى يتم من خلالها انتشار الفيروس بين البشر سواء كانت طرق مباشرة أو غير مباشرة، ونوضح السبل المختلفة التى اتخذتها السلطات المصرية المختصة للحد من انتشار الفيروس من أجل الوصول إلى القضاء عليه، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى:

**المطلب الأول: المقصود بفيروس كورونا وأعراضه وطرق انتقاله.**

**المطلب الثانى: السبل التى اتخذتها السلطات المصرية المختصة للحد من انتشار الفيروس.**

[1] المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني، مقال منشور على موقع نيروز الإخبارية: https://www.nayrouz.com/post.php?id=152394 بتاريخ 6 مايو 2020.

## المطلب الأول

## المقصود بفيروس كورونا وأعراضه وطرق انتقاله

*** المقصود بفيروس كورونا:**

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد بأنه " سلالة واسعة من الفيروسات التى قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19[1]".

ففيروس كورونا إذا وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية هو مرض معدٍ قد يصيب الإنسان أو الحيوان، ويسبب التهاباً حاداً فى الجهاز التنفسى، فهو عبارة عن مجموعة كبيرة من الفيروسات التى تسبب أمراضاً تتراوح حدتها بين نزلات البرد إلى أمراض أكثر خطورة، كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية ومتلازمة الجهاز التنفسى الحاد.

ومنذ أن أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية فى أوائل يناير 2020 عن تفشى المرض أعلنت المنظمة بعدها أن هناك الآلاف من الحالات المؤكد إصابتها بالفيروس خارج الصين، زاد عدد حالات الإصابة بفيروس كوفيد -19 خارج الصين 13 مرة ، وتضاعف عدد البلدان المتضررة ثلاث مرات، ومن المتوقع ارتفاع عدد الحالات وعدد الوفيات وعدد البلدان المتضررة بشكل أكبر، ونتيجة لزيادة عدد الحالات المصابة وتضاعف أعدادها فى العديد من البلدان المتضررة فقد خلصت منظمة الصحة العالمية

[1]WHO, «Coronavirus»: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronavirusess.

إلى تقييم مؤداه أن فيروس( كوفيد 19) ينطبق عليه وصف الجائحة، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية[1] أى أنه مرض يتحدى السيطرة عليه نظراً لسرعة انتشاره وتفشيه بين الدول، فالجائحة كما عرفها ابن القاسم – أحد فقهاء المذهب المالكى– هى ما لا يستطاع دفعه وإن علم به[2].

*** أعراض مرض كوفيد –19:**

هناك العديد من الأعراض لفيروس كورونا وأكثر هذه الأعراض شيوعاً هى: الحمى، والسعال الجاف، والإرهاق، وضيق أو صعوبة التنفس، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً التى قد تصيب بعض المرضى: احتقان الأنف – الصداع – ألم الحلق – الإسهال – فقدان التذوق والشم – التهاب الملتحمة(احمرار العينين) – آلام العضلات أوالمفاصل – مختلف أنماط الطفح الجلدى – الغثيان أو القئ – الرعشة أو الدوخة – التخليط أو التشوش – انخفاض مستوى الوعى( الذى يرتبط أحياناً بالنوبات) – القلق – الإكتئاب – اضطرابات النوم – مضاعفات عصبية أشد وخامة وندرة مثل السكتات الدماغية، والتهاب الهذيان وتلف الأعصاب، وفى الغالب أن هذه الأعراض تبدأ خفيفة ثم تدريجياً تبدأ فى التزايد[3]، وفى الحالات التى يكون فيها المرض أكثر شدة تتمثل الأعراض فى عدوى الالتهاب الرئوى، ومتلازمة الجهاز التنفسى الحادة حتى الموت، وهناك من الأشخاص من يصاب بالعدوى دون أن تظهر عليه أى أعراض ودون أن يشعر بالمرض[4].

---

[1] WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020: https://www.who.int/director-general/speeches/detail/

[2] أحمد على حسن آل على؛ صالح أحمد اللهيبى، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، شوال 1441 هـ – يونيو 2020م ، ص 604.

[3] WHO, «Coronavirus»: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

[4] انظر تعرف على أهم الطرق للوقاية من فيروس كورونا المستجد، مقال منشور على موقع علاجك الطبى على شبكة الانترنت: https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes بتاريخ 6 ابريل 2020.

وتزداد احتمالات الإصابة بالمرض لدى كبار السن والأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية أساسية كأمراض القلب، و السكرى، وارتفاع ضغط الدم[1].

*** طرق انتقال الفيروس:**

هناك العديد من الطرق التى يمكن من خلالها انتقال الفيروس فقد ينتقل الفيروس عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى، حيث أوضح مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC) أن الفيروس ينتشر بشكل أساسى من شخص لآخر عادة عن طريق الاتصال الوثيق، أو من خلال قطرات الجهاز التنفسى المنتجة عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس[2].

ولكن ليس العطس أو السعال فقط هما مصدرا انتقال عدوى فيروس كورونا، فهناك وسائل أخرى لانتقال الفيروس، فقد ينتقل الفيروس عن طريق التحدث بطريقة عادية أو التنفس، لذلك فمن المهم الحفاظ على مسافة متر واحد (3 أقدام) على الأقل بعيدًا عن الآخرين[3]، وقد ينتقل الفيروس من شخص لآخر عن طريق المخالطة غير المباشرة، عبر الأسطح التى يلمسها المصاب أو الأدوات التى يستخدمها( مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر)[4]، فإذا عطس شخص ولم يغط فمه ولمس أشياء وأسطح قد تنتقل العدوى، ويمكنه بالتالى الانتقال بسهولة إلى شخص آخر، خاصة بعد أن أشارت دراسات أن الفيروس قد يبقى حى على الأسطح لمدة تصل إلى 9 أيام.

---

[1] United Nations, COVID-19 Response: https://www.un.org/en/coronavirus/covid-19-faqs.

[2] انظر طرق انتقال فيروس كورونا.. منها لمس الأسطح الملوثة والبراز، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: https://www.youm7.com/story/2020/3/6/% بتاريخ 6 مارس 2020.

[3] انظر هل يمكن لعدوى فيروس كورونا الانتقال عبر رذاذ الفم؟، مقال منشور على موقع france24 على شبكة الإنترنت: https://www.france24.com/ar/20200722 بتاريخ 22 يوليو 2020.

[4] WHO, Modes of transmission of virus causing COVID-19: implications for IPC precaution recommendations:

https://www.who.int/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

فالقطرات الصغيرة التى يفرزها الشخص المصاب من أنفه أو فمه عند السعال أو العطس أو التكلم وزنها ثقيل نسبياً، فهى لا تنتقل إلى مكان بعيد، وإنما تهبط على الأجسام والأسطح المحيطة بالأشخاص كالطاولات، ومقابض الأبواب، ودرابزين السلالم، ثم تصيب أشخاصاً آخرين عن طريق لمس هذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس عيونهم، أو أنفهم، أو فمهم[1].

وبالإضافة إلى الطرق السابقة فإن هناك طريقة أخرى يمكن أن ينتقل بها الفيروس فالمركز الصينى لمكافحة الأمراض والوقاية منها(CCDC) وفقاً لبحث حديث أجراه أكد أنه يمكن للفيروس التاجى أن ينتشر بين الناس عن طريق انتقال البراز، فالأشخاص الذين لديهم حالات مؤكدة من فيروس كورونا الجديد، لديهم فيروس حى فى عينات البراز، ما يعنى أن هناك طريق برازى محتمل للفيروس، خاصة إذا لم يغسل الشخص يديه جيدا بعد استخدام المرحاض[2].

## المطلب الثانى

## السبل التى اتخذتها السلطات المصرية المختصة للحد من انتشار الفيروس

[1] WHO, «Coronavirus»: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

[2] انظر طرق انتقال فيروس كورونا.. منها لمس الأسطح الملوثة والبراز، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: https://www.youm7.com/story/2020/3/6/% بتاريخ 6 مارس 2020.

اتخذت الحكومة المصرية العديد من السبل على كافة المستويات للحد من انتشار فيروس كورونا، من خلال إصدار العديد من القرارات الوزارية، واتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية لرفع مستوى الوقاية من العدوى ومكافحتها، ووضع خطة تعايش مع جائحة فيروس كورونا المستجد تضمنت:

1- إصدار رئيس الجمهورية القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والذى تضمن عقوبات جديدة لكل من يخالف قرارات وزيرة الصحة بشأن الأمراض المعدية، وتجريم إعاقة وتعطيل دفن الموتى[1].

2- قرار رئيس مجلس الوزراء بأن فيروس كورونا المستجد " كوفيد -19" يعد من الأوبئة المشار إليها بالبند ثالثاً من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 777 لسنة 2020 [2].

3- إدرج وزيرة الصحة والسكان مرض "كوفيد -19" الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد، إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958 فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية[3].

4- قرار رئيس الجمهورية رقم 20 لسنة 2020 بمد حالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم 555 لسنة 2019 فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى، تبدأ اعتبارا من الساعة الواحدة من صباح يوم الاثنين الموافق السابع والعشرين من يناير 2020 ميلادية، ونص القرار فى مادته الثانية على أن تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد،

[1] الجريدة الرسمية، العدد 27 مكرر، 5 يوليه 2020.

[2] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1093 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر (ط)، 22 مايو 2020.

[3] قرار وزارة الصحة والسكان رقم 145 لسنة 2020، الوقائع المصرية، العدد 77، أول ابريل 2020.

وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين، ونص فى مادته الثالثة على أن يفوض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ[1].

5- من أجل المحافظة على حياة المواطنين وصحتهم والحد من انتشار الفيروس تم اصدار قرارات متتالية تتعلق بانتقال المواطنين وتحركهم على الطرق، فصدر بتاريخ 24 مارس 2020 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020، والذى حظر فى مادته الأولى على المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، درءً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورى الضبط القضائى، ونص فى مادته الثانية على توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً[2]، وصدر بتاريخ 19 مايو 2020 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1069 لسنة 2020، والذى حظر فى مادته الأولى انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورو الضبط القضائى، ونصت مادته الخامسة على توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، درءً لأى تزاحم بين المواطنين[3]، ثم صدر بعد ذلك فى 23 ابريل 2020 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 939 لسنة 2020، والذى حظر فى مادته الأولى على انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، استمراراً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة

[1] الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر(ج)، السنة الثالثة والستون، 24 جمادى الأولى سنة 1441هـ، 19 يناير 2020م.
[2] الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر( ب)، فى ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٠.
[3] الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر، فى 19 مايو سنة ٢٠٢٠.

المواطنين، ودرءً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورى الضبط القضائى، ونصت مادته الخامسة على توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً درءً لأى تزاحم بين المواطنين [1].

6- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 والذى نص فى مادته الأولى على أنه فى سبيل اتخاذ الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا، وحفاظاً على صحة المواطنين تعلق مؤقتاً جميع الفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين، أو التى تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة مثل الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات، وذلك لحين صدور اشعار آخر[2].

7-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 718 لسنة 2020 بتعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات أياً كان نوعها، وكذلك أى تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى، وحضانات الأطفال أياً كان نوعها، وذلك لمدة أسبوعين اعتباراً من يوم الأحد الموافق 15 مارس 2020 وحتى السبت الموافق 28 مارس 2020، كتدبير احترازى فى إطار خطة الدولة الشاملة للتعامل مع أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد[3]، وعندما صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020 نص فى مادته الثامنة على استمرار تعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات أياً كان نوعها، وكذلك أى تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى وحضانات الأطفال أياً كان نوعها، وذلك لمدة أسبوعين اعتباراً من الأحد الموافق ٢٩ من مارس عام 2020، وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء

[1] الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د)، فى ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٠، السنة الثالثة والستون.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 10 (مكرر)، فى 9 مارس 2020، السنة الثالثة والستون.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 11(مكرر)، فى 14 مارس 2020، السنة الثالثة والستون.

رقم 939 لسنة 2020 قررت المادة الثامنة منه استمرار تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أياً كان نوعها، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم[1]، وقد تم استخدام تقنيات التعلم عن بعد من أجل حماية الطلاب[2].

8- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 718 لسنة 2020 بتعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية اعتباراً من الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس الموافق 19 من مارس عام 2020 بتوقيت القاهرة، وحتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق 31 من مارس عام 2020 بتوقيت القاهرة، وذلك كتدبير احترازى فى إطار خطة الدولة الشاملة للتعامل مع أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد[3]، وعندما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020 نص فى مادته الحادية عشرة على استمرار تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية حتى نهاية 15 ابريل 2020 بتوقيت القاهرة، وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 939 لسنة 2020 نصت المادة الثانية عشر منه على استمرار تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية لحين صدور إشعار آخر.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 17 تابع (د)، فى 23 ابريل 2020، السنة الثالثة والستون.

[2] وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2726 لسنة 2020 والذى تم التأكيد من خلاله على الحرص على سلامة جميع الطلاب، واستخدام نظام التعليم عن بعد فى استكمال المقررات الدراسية وذلك فى الفترة من 2 يناير 2021 إلى 14 يناير 2021، وتكون أجازة نصف العام الدراسى عتباراً من 16 يناير حتى 18 فبراير 2021، وتطبيق ذلك على كافة أنواع التعليم ومستوياته، وتعليق تواجد الطلاب فى أى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى، على أن ينظر فى تحديد المواعيد المناسبة لإجراء امتحانات الفصل الدراسى الأول طبقاً لمستجدات الأمور، ونص على أن تواجد الطلاب فى الحضانات أياً كان نوعها يكون وفقاً لما تحدده السلطة المختصة، مع مراعاة جميع التدابير والإجراءات الاحترازية والاحتياطات الصحية، انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2726 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 53 (تابع)، فى 31 ديسمبر 2020، السنة الثالثة والستون.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 11 مكرر (هـ)، فى 16 مارس 2020، السنة الثالثة والستون.

9- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 724 لسنة 2020 بتعليق العروض التى تقام بدور السينما والمسارح أياً كانت تبعيتها لحين صدور إشعار آخر، وذلك كتدبير احترازى فى غطار خطة الدولة الشاملة، للتعامل مع أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد[1].

10- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 739 لسنة 2020 والذى قرر فى مادته الأولى إغلاق جميع المطاعم، والمقاهى، والكافيتريات، والكافيهات، والكازينوهات، والملاهى والنوادى الليلية والحانات، والمراكز التجارية " المولات التجارية"، وما يماثلها من المحال والمنشآت التى تهدف إلى بيع السلع التجارية، أو تقديم المأكولات، أو الخدمات، أو التسلية، أو الترفيه، ووحدات الطعام المتنقلة، ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، واستثنت المادة الثانية خدمات توصيل الطلبات للمنازل، وجميع الأماكن التى تبيع السلع الغذائية، مثل المخابز ومحال البقالة، وكذلك الصيدليات والسوبر ماركت، سواء المتواجدة بالمراكز التجارية أو خارجها، فلا يسرى عليها حكم المادة الأولى من هذا القرار[2]، ثم صدرت بعد ذلك مجموعة من القرارات كالقرار رقم 768 لسنة 2020، والقرار رقم 939 لسنة 2020، والقرار رقم 1024 لسنة 2020 والتى قامت بتحديد مواعيد عمل وغلق المحال والمنشآت السابق ذكرها.

11- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 740 لسنة 2020 بشأن تحديد مواعيد إغلاق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم 31 مارس 2020 [3]، وبصدور القرارات المتلاحقة كالقرار رقم 768 لسنة 2020 والقرار رقم 939 لسنة2020، والقرار رقم 1024 لسنة 2020، والقرار رقم 1069 لسنة 2020 تم النص

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11 مكرر(ى)، فى 17 مارس 2020، السنة الثالثة والستون.
[2] الجريدة الرسمية، العدد 12 (تابع)، فى 12 مارس 2020، السنة الثالثة والستون.
[3] الجريدة الرسمية، العدد 12(تابع)، فى 19 مارس 2020، السنة الثالثة والستون.

على إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية.

12- وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية التى تم اتخاذها بوحدات الجهاز الإدارى للدولة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 719 لسنة 2020 ونص فى مادته الأولى على أنه تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة، من وزارات، وأجهزة، ومصالح حكومية، ووحدات إدارة محلية، وهيئات عامة وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وللسلطة المختصة بكل جهة من هذه الجهات إصدار ما تراه من قرارات لازمة لحماية العاملين لديها والمترددين، من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد. ويستثنى من تطبيق أحكامه الموظفون العاملون بالمرافق الحيوية التى تحددها السلطة المختصة بكل جهة مثل (خدمات النقل، الإسعاف، المستشفيات، خدمات المياه، الصرف الصحى، الكهرباء) حيث يتم تنظيم العمل بكل جهة عمل بهذه المرافق وفقاً لما تراه السلطة المختصة بها، طبقًا للقواعد التى تراها محققة للصالح العام ويراعى فى ذلك التدابير الاحترازية المتطلبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، وصرحت المادة الثانية من القرار للخاضعين لأحكام هذا القرار الذين تسمح طبيعة وظائفهم بالعمل من المنزل بأداء مهام وظائفهم المكلفين بها دون التواجد بمقر العمل طوال مدة سريان هذا القرار، ويؤدى باقى الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا، وذلك وفقًا لما تقدره السلطة المختصة بكل جهة وما تصدره من ضوابط فى هذا الشأن بما يضمن حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

ومنحت المادة الثالثة منه الموظف المصاب بأى من الأمراض المزمنة مثل (السكر، الضغط، أمراض الكلى، أمراض الكبد، أمراض القلب، الأورام) وفقًا لما هو ثابت بملفه الوظيفى إجازة استثنائية طوال مدة سريان هذا القرار، ويكون للسلطة المختصة بكل جهة تقدير مدى احتياج العمل لشاغلى

الوظائف القيادية ممن ينطبق عليهم حكم هذه الفقرة، بحيث يستمروا فى العمل لبعض أو كل مدة سريان هذا القرار تبعًا لحالتهم الصحية. كما يمنح الموظف المصاب بغير الأمراض المزمنة إجازة استثنائية لذات المدة، بموجب تقرير يصدر من إحدى المستشفيات الحكومية باستحقاقه هذه الإجازة، ويمنح الموظف المخالط لمصاب بمرض معد إجازة للمدة التى تحددها الجهة الطبية المختصة، أما المادة الرابعة فقد منحت الموظفة الحامل، أو التى ترعى طفلاً أو أكثر يقل عمره عن اثنى عشر سنة ميلادية إجازة استثنائية طوال مدة سريان هذا القرار. ومنحت المادة الخامسة الموظف العائد من خارج البلاد إجازة استثنائية لمدة خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ عودته للبلاد، ونصت المادة السادسة على أنه يحظر إيفاد جميع الخاضعين لأحكام هذا القرار للتدريب أو لحضور ورش العمل، طوال مدة سريان هذا القرار، وتعلق كافة البرامج التدريبية السارية حالياً، وحظرت المادة السابعة منه سفر جميع الخاضعين لأحكام هذا القرار فى مهام عمل أو لحضور تدريب أو ورش عمل خارج البلاد طوال مدة سريان هذا القرار، إلا فى حالات الضرورة التى تقدرها السلطة المختصة بكل جهة، وذلك وفقًا لمقتضيات حاجة العمل والصالح العام، وأوجبت المادة الثامنة على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير ونظافة وتعقيم مقار العمل، وفقًا للإرشادات التى تصدر من وزارة الصحة والسكان فى هذا الشأن، ونصت المادة التاسعة من القرار على أنه تكون الإجازات الاستثنائية الممنوحة بموجب هذا القرار مدفوعة الأجر، ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة قانونًا، أو تؤثر على أى من مستحقات الموظف المالية[1].

13- وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020 فقد نص فى مادته الخامسة على تعليق تقديم جميع الخدمات التى تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين، مثل خدمات الشهر العقارى، السجل

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11 مكرر (هـ)، فى16 مارس سنة 2020م، السنة الثالثة والستون.

المدنى، تراخيص المرور، تصاريح العمل، والجوازات. ولا يسرى ذلك على الخدمات التى تقدمها مكاتب الصحة، ونصت على ذلك أيضاً المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 939 لسنة 2020، حيث نصت على أنه يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التى تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين، مثل خدمات السجل المدنى، تجديد تراخيص المرور، تصاريح العمل، والجوازات.

ولا يسرى ذلك على الخدمات التى تقدمها مكاتب الصحة ومكاتب العمل، وكذلك الخدمات التى تقدمها أقسام المرور، فيما يتعلق باستخراج تراخيص تسيير المركبات الجديدة فقط، وبعض الخدمات التى يقدمها الشهر العقارى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، على أن تتخذ الوزارات المختصة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية اللازمة لحماية العاملين والمواطنين. ويمتد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، والتى تنتهى صلاحيتها فى اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، أو خلال فترة سريانه أو فترة سريان أى من قرارات حظر تحرك المواطنين الصادرة درءً لأى تداعيات محتملة لفيروس كورونا، وذلك دون ترتيب أية أعباء مالية على المواطنين.

14- قرار وزارة الأوقاف المصرية بتعطيل الصلاة بجميع المساجد للحد من تفشى فيروس كورونا إلى حين توفر شرط الأمان والطمأنينة للمصلين، وذلك فى إطار تعزيز الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التى تتخذها الدولة، للحد من انتشار فيروس كورونا، وقد جاء هذا القرار بناءً على ما تقتضيه المصلحة الشرعية والوطنية من ضرورة الحفاظ على النفس، لكونها من أهم المقاصد الضرورية التى ينبغى الحفاظ عليها[1]، كما قررت أيضاً الكنائس المصرية غلق أبوابها وتعليق القداس والأنشطة الطقسية واقتصار الجنائز على أسرة المتوفى فقط، حيث أصدرت اللجنة الدائمة للمجمع المقدس برئاسة قداسة البابا

[1] انظر "ألا صلوا فى بيوتكم"..وزارة الأوقاف تقرر إغلاق جميع مساجد مصر، خبر منشور على موقع رصد على شبكة الإنترنت: https://rassd.com/479312.htm بتاريخ 21 مارس 2020.

تواضروس الثانى بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية بياناً، أكدت فيه أن ما قررته الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يأتى من منطلق مسؤوليتها الوطنية والكنسية، فى إطار متابعة الوضع الاستثنائى الذى يمر به العالم هذه الأيام، وكذلك البيانات التى تصدرها تباعاً منظمة الصحة العالمية، والتى تظهر الانتشار السريع لفيروس كورونا المستجد، الذى يعد أكبر أزمة صحية خطيرة نواجهها منذ مئات السنين، فالتجمعات تمثل الخطر الأكبر الذى يؤدى إلى سرعة انتشار الفيروس[1].

15- ما بذلته وزارة الصحة والسكان من جهود عديدة للنهوض بالقطاع الصحى، وتوفير أدوات التعقيم والتطهير للحفاظ على صحة المواطنين وحياتهم، وما تصدره من الإرشادات التى يجب على المواطنين من اتباعها، حيث بذلت الوزارة وما زالت تبذل الجهد من أجل توفير كافة الخدمات والإمكانيات الطبية والصحية اللازمة للتعامل مع الفيروس المستجد[2]، كزيادة أعداد المستشفيات المتعاملة مع الحالات المصابة، وتفعيل تشغيل العديد من المستشفيات العامة والمركزية على مستوى المحافظات، وتطوير عدد من مستشفيات الحميات والصدر على مستوى الجمهورية.

بالإضافة إلى تجهيز جرعات العلاج وتوزيعها عن طريق القوافل العلاجية والوحدات، وكذالك تجهيز وتوزيع جرعات العلاج لحالات العزل المنزلى والمخالطين، وتطوير العمل داخل الغرفة المركزية للعمليات خلال مراحل إدارة الجائحة، حيث أنه فى المرحلة الأولى لانتشار الفيروس تم إنشاء غرفة مركزية مكونة من جميع الجهات المعنية للتواصل مع المستشفيات المحددة، وفى المرحلة الثانية تم إقامة نظام مميكن للربط بين المستشفيات المعنية وغرف الإسعاف والغرفة المركزية للعمليات بوزارة الصحة، وفى المرحلة الثالثة تم إنشاء غرف عمليات مركزية لكل محافظة يتم ربطها بالغرفة المركزية، تختص هذه

[1] انظر عاجل.. قرار بغلق جميع الكنائس لمواجهة "كورونا"، خبر منشور على موقع المصرى اليوم على شبكة الإنترنت: https://www.almasryalyoum.com/news/details/1628801 بتاريخ 21 مارس 2020.

[2] إجراءات الحكومة المصرية لمواجهة كورونا خلال 100 يوم، الهيئة العامة للإستعلامات: https://www.sis.gov.eg/Story/204433/ بتاريخ 6 يونيو 2020.

الغرف بتسجيل جميع الحالات الإيجابية للمستشفيات داخل المحافظة، وتوزيع الحالات داخل مستشفيات المحافظة، ومتابعة وتشغيل غرفة عمليات إسعاف المحافظة، ومتابعة حالات العزل المنزلى وصرف الدواء، كما يتم توجيه المرضى لمستشفيات الفرز لعمل الفحوصات والتحاليل، ويتم تحويل الحالات الإيجابية عن طريق التسجيل بالمنظومة إلى مستشفيات العزل، مع إرسال بلاغ إلى المستشفى المستقبلة للحالة، وفى المستشفى يتم متابعة الحالة.

وفيما يتعلق بتحديثات بروتوكول العلاج، فقد تم إصدار ثلاث تحديثات، وكذالك دليل إجراءات لمكافحة العدوى والتعامل مع حالات الاشتباه والمخالطين، كما تم استخدام بلازما المتعافين لعلاج الحالات الحرجة وشديدة الخطورة من مصابي "كوفيد 19"، حيث تم إعداد البروتوكول البحثى بالتعاون بين اللجنة العلمية لمكافحة حالات "كوفيد 19" والمركز القومى لنقل الدم، بالإضافة إلى إصدار دليل إجراءات مكافحة العدوى داخل وحدات الغسيل الكلوى، وذلك لضمان القيام بإجراء الغسيل الكلوى بالمستشفيات التى اعتادها المريض فى هذا الشأن، حيث يتم غسيل الحالات البسيطة الخاضعة للعزل المنزلى بشكل منتظم فى نفس المكان، ونقل الحالات المتوسطة إلى أقرب المستشفيات التى تستقبل خدمة مرضى الكورونا وتوفر الغسيل الكلوى، ونقل الحالات الشديدة والحرجة لمستشفيات العزل، وتم ضبط جرعات الأدوية الخاصة بالكورونا طبقا للحالة مع مراعاة التفاعل الدوائى للأدوية المصاحبة[1].

كما تم التنسيق مع وزارة التضامن الإجتماعى بشأن الشكاوى والإستفسارات الخاصة بفيروس كورونا المستجد، لتوفير سيارات إسعاف ومسحات وأسرّة بالمستشفيات لكبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة، وفى إطار السيطرة على مضاعفات المرض فقد تم تدريب الأطباء على كيفية مكافحة وعلاج الأمراض غير السارية والسيطرة على المرض، لمنع الوصول لمرحلة المضاعفات، فضلاً عن صرف العلاج

[1] انظر وزيرة الصحة تستعرض جهود مواجهة فيروس"كورونا" المستجد، مقال منشور بجريدة الأهرام على شبكة الإنترنت: http://gate.ahram.org.eg/News/2426372.aspx بتاريخ 10 يونيه 2020.

المجانى لمرضى الأمراض المزمنة، وإجراء الكشف المبكر عن الأمراض السارية، وفيروس "سى"، وسرطان الثدى[1].

هذا بالإضافة إلى الجهود التى تم بذلها للوقاية والتوعية، من خلال رفع وعى المواطنين حول كيفية تفادى الإصابة بالفيروس كحث الجميع على ضرورة الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية، واستخدام القفازات وعدم السلام باليد، والحرص على النظافة الشخصية عموماً ونظافة اليدين خصوصا عن طريق غسلها باستمرار الماء والصابون لمدة لا تقل عن 20 ثانية، واستخدام مطهر كحولى كمعقم لليدين، واستخدام المطهرات عند تنظيف المنازل أو الأماكن المتواجدين بها، ويجب التركيز فى التنظيف والتعقيم على الأسطح والأشياء الأكثر ملامسة، كصنابير المياه ومقابض الأبواب والمكاتب فى أماكن العمل وألعاب الأطفال[2]، وتجنب لمس العين أو الأنف أو الفم، وتغطية الأنف أو الفم عند العطس أو السعال، والاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر من الأشخاص الآخرين، وإلزام المنزل عند الشعور بالمرض، والحذر عند التعامل مع مريض مصاب بكورونا[3]، وتطبيق التباعد الاجتماعى بتجنب التجمعات الكبيرة، سعياً للحد من عوامل الخطورة، بما يضمن عدم الوصول لمرحلة المرض، وما تضمنه ذلك من تنفيذ حملة

[1] انظر وزيرة الصحة تستعرض جهود مواجهة فيروس"كورونا" المستجد، مقال منشور بجريدة الأهرام على شبكة الإنترنت: http://gate.ahram.org.eg/News/2426372.aspx بتاريخ 10 يونيه 2020.

[2] انظر تعرف على أهم الطرق للوقاية من فيروس كورونا المستجد، مقال منشور على موقع علاجك الطبى على شبكة الانترنت: https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes بتاريخ 6 ابريل 2020.

[3]United Nations, COVID-19 Response: https://www.un.org/en/coronavirus/covid-19-faqs.

للكشف عن السمنة والأنيميا وأمراض التقزم[1]، وحالياً تقوم الوزارة بإجراء التجارب السريرية لعدد من المتطوعين بهدف الوصول إلى لقاح يساعد فى علاج أو منع حدوث المرض[2].

16- ما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزارء رقم 1069 لسنة 2020 فى مادته الحادية عشرة من إلزام العاملون والمترددون على جميع الأسواق، أو المحلات، أو المنشآت الحكومية، أو المنشآت الخاصة، أو البنوك، أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة، بارتداء الكمامات الواقية، وعاقبت المادة الرابعة عشر كل من يخالف حكم المادة الحادية عشر بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه.

وكلما تطلبت الأمور اتخاذ إجراءات وإصدار قرارات أخرى للحد من هذا الفيروس، فتسارع السلطات المختصة بإتخاذ هذه الإجراءات وإصدار القرارات الملزمة للحد من هذا الفيروس، من أجل الحفاظ على صحة وحياة المواطنين.

[1] انظر وزيرة الصحة تستعرض جهود مواجهة فيروس"كورونا" المستجد، مقال منشور بجريدة الأهرام على شبكة الإنترنت: http://gate.ahram.org.eg/News/2426372.aspx بتاريخ 10 يونيه 2020.

[2] انظر الصحة: التجارب السريرية للقاح كورونا تؤكد فاعليته للحماية من العدوى، خبر منشور على موقع اليوم السابع على الإنترنت: https://www.youm7.com/story/2020/10/25/5036517/ بتاريخ 25 أكتوبر 2020.

# الفصل الأول

## المسؤولية التقصيرية للأشخاص ناقلى فيروس كورونا

**تمهيد وتقسيم:**

ذكرنا أن خطورة فيروس كورونا تكمن فى انتشاره السريع بين البشر وتفشيه كالنار فى الهشيم، فهذا الفيروس لا يرى بالعين المجردة، ويتم نقله من شخص إلى آخر لأهون الأسباب إذا لم يتم اتباع الإجراءات الوقائية والاحترازية، ولذلك وفى ظل تلك الظروف التى تمر بها دول العالم يثور التساؤل حول مدى إمكانية مسائلة الشخص ناقل العدوى لغيره نظراً لقيام مسؤوليته التقصيرية، ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التى أصاب بها المضرور نتيجة لنقل عدوى فيروس كورونا إليه.

ولذلك فسوف نتعرض من خلال هذا الفصل للأركان التى يجب توافرها لقيام المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا، ثم نتعرض للآثر المترتب على توافر هذه الأركان، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

**المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية لناقلى عدوى فيروس كورونا.**

**المبحث الثانى: أثر قيام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا.**

## المبحث الأول

## أركان المسؤولية التقصيرية لناقلى عدوى فيروس كورونا

تتحقق المسؤولية التقصيرية متى تم الإخلال بالواجب العام الذى يفرضه القانون على الكافة بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب الإضرار بالآخرين[1]، فالمادة 163 من القانون المدنى المصرى تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتنص المادة 1240 من القانون المدنى الفرنسى[2] على أن "أى عمل يسبب ضرراً للغير يلزم من أحدث الضرر بخطئه أن يصلحه"[3] فالمسؤولية التقصيرية لها أركان ثلاثة يجب توافرها لقيام مسؤولية ناقلى عدوى فيروس كورونا وهى الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، فيجب على المضرور أن يثبت هذه الأركان الثلاثة حتى تتقرر مسؤولية ناقل العدوى.

ولكن تكمن المشكلة الحقيقية فى بعض الأحيان فى عدم إمكانية المضرور من إثبات الخطأ تجاه ناقل العدوى، وأحياناً أخرى تكمن الصعوبة فى عدم معرفة شخص المتسبب فى نقل العدوى، فهل من الممكن فى مثل هذه الحالات أن يتمكن المضرور من الحصول على تعويض نتيجة للضرر الذى أصابه من نقل هذا الفيروس إليه؟، ومن ناحية أخرى قد يساهم فعل المضرور فى حدوث الضرر، أو يتسبب أكثر من شخص فى نقل العدوى، فهل يعفى ذلك من مسؤولية المخطئ؟

للإجابة على جميع التساؤلات السابقة من خلال تطبيق القواعد العامة فى المسؤولية التقصيرية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

### المطلب الأول: الخطأ

---

[1] سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف" الاسكندرية"، 2005، ص 215.

[2] المادة 1382 من القانون المدنى الفرنسى القديم قبل تعديلات 2016.

[3] Art. 1240: "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

**المطلب الثانى: الضرر**

**المطلب الثالث: علاقة السببية**

## المطلب الأول

## الخطأ

الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية يقصد به الإخلال بالتزام قانونى مقتضاه الالتزام باليقظة والتبصر حتى لا يتم الإضرار بالغير، فمتى انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب اتباعه، وتجاوز الحدود التى يجب عليه الالتزام بها فى سلوكه كأن تعمد الإضرار بالغير، أو أهمل وقصر فأصاب الغير بضرر، وكان لديه القدرة على التمييز والإدراك، بحيث يدرك أنه قد انحرف،أى أنه توافر ركنى الخطأ ( الركن المادى وهو التعدى، والركن المعنوى وهو الإدراك) فإن ذلك يعد خطأ يوجب قيام مسؤوليته التقصيرية[1]، فالخطأ يتناول الفعل الإيجابى والفعل السلبى(الامتناع) حيث تنصرف دلالته إلى الفعل العمد ومجرد الإهمال على حد سواء.

ومما لا شك فيه أن المصاب بفيروس كورونا هو مريض وليس مجرم الأمر الذى يستدعى معاملته كمريض، إلا أن هذا المريض قد يكون خطراً على المجتمع، إذا لم يسلك هذا المريض السلوك الواجب اتباعه الأمر الذى يؤدى إلى الإضرار بالغير، فقد يتسبب هذا المريض فى انتشار الفيروس والعدوى للأشخاص المخالطين له من ذوى قرباه، أو لزملائه فى العمل، أو للأشخاص المتواجدين معه فى المواصلات العامة، فيتحقق الخطأ تجاهه لتسببه فى نقل عدوى فيروس كورونا نتيجة لعدم اتباعه الالتزامات القانونية التى يجب على الجميع مراعاتها والعمل بها، وهى الالتزامات التى وردت فى القانون

[1] عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، المجلد الثانى: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية "بيروت"، الطبعة الثالثة، 2009، ص 881 وما بعدها.

رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية فى الإقليم المصرى[1]، وكذلك الالتزامات التى وردت فى القرارات الوزارية المتعلقة بالإجراءات الاحترازية الواجب اتباعها لمواجهة فيروس كورونا، للحفاظ على صحة المواطنين ومنع تفشى العدوى، كعدم قيام الشخص المصاب أو المشتبه فى إصابته أو الأشخاص الملزمون عن التبليغ بإبلاغ السلطات المختصة وإخفاء ذلك[2]، فالمادة 12 من قانون الاحتياطات الصحية رقم 137 لسنة 1958 تنص على أنه " إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص. أما فى الجهات التى ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض".

وعاقبت المادة 26 من القانون رقم 142 لسنة 2020 المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية كل من خالف أيا من أحكام المواد الخاصة بإلزام أهل المصاب بأمراض معدية بضرورة إبلاغ طبيب الصحة عن حالته خلال ٢٤ ساعة بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

وأيضا يعد خطأ عدم الالتزام بإجراءات الحجر الصحى فى الأماكن التى تخصصها الجهات الصحية المختصة لذلك، أو العزل المنزلى والتى تفرض على المصاب عدم مخالطته لغيره لمنع نقل

[1] وقد صدر القانون رقم 142 لسنة 2020 والذى تضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية فى الإقليم المصرى، انظر فى ذلك الجريدة الرسمية، العدد 27 (مكرر)، فى 5 يوليه 2020،

[2] حددت المادة (13) من القانون رقم 137 لسنة 1958 الأشخاص المسئولون عن التبليغ، حيث نصت على أن "المسئولون عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتى:(أ) كل طبيب شاهد الحالة.(ب) رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته. (ج) القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها. (د) العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية. ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه".

العدوى، وإلتزامه باتباع التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية التى تُفرض عليه[1]، فهذا الوباء يشكل خطورة على صحة المواطنين بل قد يودى بحياتهم، وذلك بسبب سرعة انتشاره بين البشر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك فإن الوسيلة الوحيدة للوقاية من هذا الفيروس ومنع انتشاره هى اتباع الإجراءات الاحترازية، وعزل المصابين بعيداً عن غيرهم فى الحجر الصحى أو العزل المنزلى، فيعد خطأ موجب للمسؤولية قيام المغنية الهندية كانيكا كابور التى كانت فى الحجر الصحى بحضور مناسبات على الرغم من إخبارها بعزل نفسها[2].

كما يعد خطأ كذلك القيام بأى تصرف من شأنه تعريض حياة الآخرين للخطر، سواء عن عمد أو نتيجة للإهمال أو التقصير[3]، كعدم إرتداء الكمامة والقيام بالعطس أو السعال فى وجه الغير دون تغطية الفم أو الأنف، الأمر الذى يترتب عليه نقل العدوى إليهم نتيجة لانتقال قطرات الرذاذ من فم المصاب أو أنفه، أو سقوط هذه القطرات على سطح مادى، ولمسها من قبل شخص أخر فتنقل العدوى إليه، أو استخدام المصاب لأكثر من كمامة ثم القيام بتوزيعها على الغير لإعادة استعمالها من أجل نقل الفيروس إليهم وإيذائهم، أو قيام المصاب بمصافحة شخص آخر ولمس يده مما يؤدى إلى انتقال العدوى إليه، وقد يتحقق الخطأ ليس من المصاب فقط ولكن من المخالطين له أيضاً، ويحدث ذلك فى حالة عدم اتباع

---

[1] تنص المادة (16) من القانون رقم 137 لسنة 1958 على أنه "يعزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون. ويخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك، فإذا كانت حالة المريض لا تسمح لنقله إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله في منزله ولها أن تعزل هذا المريض فى المحل الذى تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية لنقله".

[2] Harsh Khanchandani, COVID-19 and Tort Law: Examining liability for spreading the Virus, Art on line at: https://www.latestlaws.com/articles/covid-19-and-tort-law-examining-liability-for-spreading-the-virus/ , the date of publishing is: 4 Jun 2020.

[3] Supreme Court Docket, No. 2004-281, Endres v. Endres (2004-281); 180 Vt. 640; 912 A.2d 975, 2006 VT 108.

المخالطين للمصاب للتعليمات والإرشادات والتدابير الوقائية التى تلزمهم بها الجهات الصحية، كإهمالهم فى التخلص من الأشياء التى يستخدمها المصاب فقام شخص آخر بلمسها فانتقلت العدوى إليه.

ومن الخطأ كذلك علم أحد الزوجين علم اليقين بإصابته بالعدوى وإخفاءه ذلك على شريك حياته[1] وممارسة حياته بشكل طبيعى دون اتباع التدابير الوقائية والعلاجية، وعدم عزل نفسه عن باقى أفراد الأسرة، مما يتسبب فى إصابة أفراد أسرته ونقل العدوى لهم الأمر الذى قد يودى بحياة أحدهم[2].

فليس التعمد من الأشخاص إصابة غيرهم هو ما يمثل الخطأ فقط، ولكن يعد الإهمال أيضاً خطأ يوجب مسؤولية المخطئ، فعدم بذل العناية الواجبة من الأشخاص بمراعاة الواجب العام المتمثل فى عدم الإضرار بالغير يعد خطأ، فمغادرة الشخص منزله وهو يشتبه فى إصابته بالفيروس لظهور بعض الأعراض عليه وانتقاله بين المواطنين دون اتباع للتدابير الاحترازية يعد خطأ منه نظراً لارتفاع خطر نقل الفيروس والتقاطه من الآخرين[3]، ومن أبرز الأمثلة الدالة على ذلك ما حدث فى كوريا الجنوبية والذى وصف بالانفجار العنقودى والذى تسببت فيه المريضة رقم 31 التى جعلت الدولة تسجل آلاف المصابين بفيروس كورونا المستجد، هذا الانفجار بدأ من كنيسة مدينة "دايغو"، التي جعلت كوريا الجنوبية فى غضون أيام لديها أعلى حصيلة مصابين بالفيروس، ففى 20 يناير 2020 وصلت سيدة صينية إلى مطار إنشوان الدولى فى كوريا الجنوبية، قادمة من مدينة ووهان الصينية، وتم عزلها بعد اكتشاف إصابتها بالمرض، لكن خلال 4 أسابيع من ذلك التاريخ لم يحدث انتشار كبير في كوريا الحنوبية، وكان

---

[1]Court of Appeals of California, No. A042776. First Appellate District, Division Two. Mar 23, 1990.

[2] انظر المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا، مقال منشور بجريدة اليوم السابع على شبكة الإنترنت: https://www.youm7.com/story/2020/3/7/ بتاريخ 7 مارس 2020.

[3] Shelly Simana, Coronavirus Negligence: Liability for COVID-19 Transmission, Art on line at: https://blog.petrieflom.law.harvard.edu/2020/04/14/coronavirus-negligence-liability-for-covid-19-transmission/, the date of publishing is: 14 April 2020.

عدد الحالات المصابة 30 حالة فقط"، لكن الوضع تغير بصورة كارثية بعد ما تم رصد المريضة رقم 31، التى تعرضت لحادث مرورى في مدينة "دايغو" في 6 فبراير، وخلال وجودها فى المستشفى قامت بزيارة كنيسة المدينة مرتين يوم 9 ويوم 16 فبراير.

وفى 17 فبراير خضعت السيدة لاختبار كورونا، بعدما ظهرت عليها أعراض حمى، وفى اليوم التالى أعلنت السلطات الكورية الجنوبية تسجيل المصاب رقم 31، وخلال أيام تم اكتشاف مئات المصابين بالفيروس فى المناطق التى زارتها تلك السيدة، وسجلت مراكز السيطرة على الأمراض في كوريا الجنوبية 9300 شخص، قاموا بزياة المناطق التى زارتها تلك السيدة خلال الأيام التى سبقت إعلان إصابتها بالفيروس، تم تأكيد إصابة 1200 شخص منهم فى وقت لاحق وحتى 18 مارس 2020 كانت كنيسة يسوع شينتشونجى بمدينة "دايغو" التى زارتها تلك السيدة مسؤولة عن 60 % من إجمالى المصابين في كوريا الجنوبية، حيث بلغ عدد المصابين الذين كان لهم علاقة بالكنيسة التى زارتها السيدة ما يتجاوز 5 آلاف مصاب[1].

الأمر الذى يدل على أن شخص واحد مصاب بفيروس كورونا المستجد إذا لم يتجنب الاتصال بأشخاص آخرين، قد يتسبب فى نقل وانتشار المرض لآلاف الأشخاص فى وقت قياسى لمجرد أنه قام بسلسلة جولات فى عدة أماكن[2]، لذلك يجب على كل إنسان أن يبذل من العناية والحذر والحيطة ما يبذله أى شخص حريص متزن وجد فى نفس الظروف.

[1] انظر مريض واحد يصنع "كارثة كورونا" في كوريا الجنوبية، مقال منشور على موقع البوابة الإلكترونى: https://www.albawabhnews.com/3968379 بتاريخ 7 ابريل 2020.

[2] Lee R. Schroeder - Guest Columnist, Legal-Ease: Am I liable for infecting someone else with coronavirus?, Art on line at: https://www.limaohio.com/top-stories/402254/legal-ease-am-i-liable-for-infecting-someone-else-with-coronavirus , the date of publishing is: 14 March 2020.

كما يجب على جميع المؤسسات والشركات والمصانع والمحال التجارية تعقيم أماكن العمل جيداً، واتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل سلامة جميع العاملين والمواطنين المترددين على هذه الأماكن، ففى متجر بمنطقة شيكاغو توفيا اثنان من موظفى متجر Walmart بعد إصابتهما بالفيروس، فرفعت عائلة أحد المتوفين دعوى قضائية ضد الشركة مدعية سوء السلوك والتجاهل المتعمد والإهمال الجسيم، حيث كان من واجب" Walmart ممارسة العناية المعقولة فى الحفاظ على المتجر من خلال توفير بيئة آمنة وصحية، وعلى وجه الخصوص حماية الموظفين والعملاء والأفراد الآخرين داخل المتجر من الإصابة بـ COVID-19، ولكن فشلت Walmart فى تنظيف وتعقيم المتجر وتزويد الموظفين بمعدات الحماية الشخصية، كما فشلت فى تعزيز التباعد الاجتماعى وفرضه، فالعامل الذى توفى أولاً بدأ يعانى من الأعراض لأول مرة فى منتصف مارس وأخبر مدير المتجر بذلك ولكنه تجاهله، وفى 23 مارس تم إرسال العامل من محل العمل إلى منزله، وبعد يومين عُثر عليه ميتًا فى منزله، وبعد أربعة أيام من وفاته توفى العامل الثانى بسبب الفيروس، ولذلك فإن الشركة تتحمل مسؤولية وفاة العاملين لديها[1].

كما رفع مجموعة من العمال فى ولاية ميسورى دعوى قضائية للمحكمة الفيدرالية ضد شركة سميثفيلد فودز Smithfield Foods Inc بعد أن تسبب تفشى فيروس كورونا فى مصنع سميثفيلد في ميلانو فى مرض العديد من الموظفين، فالعمال قد أُجبروا على العمل دون معدات حماية كافية، ولم يتم منحهم الوقت لغسل أيديهم ، وتم رفض منحهم أجازة مرضية، ورُفض أيضا منحهم مكافآت مقابل العمل أثناء المرض، فبدلاً من اتخاذ الشركة خطوات إضافية لحماية العمال قامت الشركة بإجبار الموظفين على

[1]Minyvunne Burke, Walmart sued by family of worker killed by coronavirus, Art on line at: https://www.nbcnews.com/news/us-news/least-4-grocery-store-workers-have-died-coronavirus-one-family-n1178371 , the date of publishing is: 7 April 2020.

العمل فى ظروف صعبة، الأمر الذى قد يؤدى ليس فقط إلى انتشار الفيروس بين عمال المصنع وإنما فى جميع أنحاء المنطقة المحيطة به[1].

وبالإضافة إلى توافر ركن التعدى كما ذكرنا فإنه ينبغى توافر ركن التمييز لدى ناقل العدوى لقيام مسؤوليته التقصيرية، فالركن المادى لا يكفى وحده لقيام الخطأ، وإنما يجب أيضاً أن يكون الشخص الذى وقعت منه أعمال التعدى مدركاً لها، أى قام بهذا الفعل بمحض إرادته لكونه يتمتع بحرية الاختيار، ولديه القدرة على التمييز بين الفعل النافع والفعل الضار[2]، فالشخص لا يكون مسئولاً إذا لم يتوافر لديه العقل الذى يمكنه من توقع ما ينتج عن فعله من ضرر للغير، ولهذا فإن الصغير غير المميز الذى لم يبلغ السابعة، والمجنون والمعتوه لا يسأل أى منهم عن أفعاله التى يترتب عليها ضرر بالغير[3].

*** صعوبات الارتكان إلى ركن الخطأ:**

على الرغم من أهمية ركن الخطأ وضرورة إثباته من المدعى إصابته بالفيروس تجاه المدعى عليه، إلا أنه قد يصعب فى بعض الأحيان وإن لم يكن أغلبها أن يكون المضرور قادراً على تحديد الشخص الذى قام بنقل العدوى إليه، وحتى إذا استطاع تحديده فإنه يكاد يكون مستحيلاً عليه أن يثبت الخطأ تجاهه، فإذا كان هناك عدد من الأشخاص قد حضروا فى نفس المكان وأصيبوا بالفيروس فإن إثبات

---

[1]Daniel Wiessner, Smithfield Foods sued over working conditions in Missouri during coronavirus, Art on line at: https://fr.reuters.com/article/us-health-coronavirus-usa-smithfield/smithfield-foods-sued-over-working-conditions-in-missouri-during-coronavirus-idUSKCN2262BX , the date of publishing is: 24 April 2020.

[2] جميل الشرقاوى، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية "القاهرة"، 1995، ص 516.

[3] مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية"الإسكندرية"، 1999، ص 406.

رابطة السببية لن يكون مؤكداً، لأنه إن لم يكن هناك استحالة فى إثباتها فسوف يكون هناك صعوبة شديدة فى إثبات أن شخص بعينه هو من تسبب فى نقل عدوى فيروس كورونا لغيره[1].

لذلك فإن تطبيق القواعد العامة قد لا يُمكن المضرور من الحصول على التعويض الجابر للضرر الذى أصابه، ولهذا فإننى أرى ضرورة الأخذ بالمسؤولية الموضوعية والارتكان إلى ركن الضرر وليس الخطأ، بحيث يكون أى فعل يصيب الغير بضرر موجباً للتعويض عنه، فإحداث الضرر بالآخرين يعد نوعاً من الخطأ حتى ولو كان الإنسان يتصرف بناءً على حق خوله له القانون، لأن هذا الحق يجب أن ينتهى حيث الإضرار بالآخرين[2]، استناداً لما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية فلقد نهى رسول الله ﷺ عن الإضرار بالغير "لا ضرر ولا ضرار".

كما أن هناك العديد من التطبيقات التى يتم بمقتضاها الارتكان إلى ركن الضرر، كالمسؤولية عن المنتجات الخطرة، والمسؤولية عن فعل الحيوان، ومسؤولية صاحب العمل التبادلية عن تعويض موظفيه، وهذا ما تأخذ به العديد من قوانين الدول كالقانون الانجليزى، والفرنسى، والكويتى، والاماراتى، والأردنى، حيث تسمح هذه التشريعات بإدانة الشخص وتقيم مسؤوليته على أساس الضرر على الرغم من أنه لم يرتكب خطأ بالمعنى المعتاد، ولكنه عرض حياة أشخاص آخرين للخطر وأصابهم بضرر، لذلك فإن مسؤوليته تُقام على أساس الضرر مراعاة للصالح العام، وتحقيقاً للعدالة، فمن ينشئ بفعله خطراً عليه أن يتحمل تبعة هذا الخطر، ويسأل عن الأضرار التى يلحقها بالغير فى حدود هذه الأضرار[3].

---

[1] Edward Masters, Is there Personal Liability for Infecting Someone with Coronavirus?, Art on line at: https://www.mannlawyers.com/personal-injury/is-there-personal-liability-for-infecting-someone-with-coronavirus/ , the date of publishing is: 3 April 2020.

[2] ممدوح محمد خيرى هاشم، المسئولية التقصيرية فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة: المسئولية دون خطأ فى القانون المدنى: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية( القاهرة)، 2002، ص 3.

[3] ممدوح محمد خيرى هاشم، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها.

فالمادة 1241 من القانون المدنى الفرنسى تنص على مسؤولية الشخص عن الضرر الذى يتسبب فيه ليس فقط بسبب فعله ولكن أيضاً بسبب إهماله أو تهوره[1]، ففى حوادث العمل وغيرها من تطبيقات الضمان الاجتماعى الأخرى يتقرر للمضرور الحق فى التعويض بصرف النظر عن خطأ صاحب العمل من عدمه، فالضرر يكفى بذاته لقيام الحق فى التعويض[2].

وقد أخذ القانون المدنى المصرى بالمسؤولية الموضوعية وطبقها فى بعض الحالات كالمسؤولية عن غير المميز، فالفقرة الثانية من المادة 164 من القانون المدنى المصرى تنص على أنه "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً فى ذلك مركز الخصوم".

كما ينبغى وجود صندوق لتعويض المضرورين الذين لا يتمكنون من الحصول على تعويض من ناقلى العدوى[3]، فيقع على عاتق الدولة وفقاً لمبدأ التضامن الاجتماعى تعويض هؤلاء المتضررون، وذلك من قِبل إلتزامها بتعويض ضحايا الكوارث والأوبئة، وتقوم مسؤوليتها هذه على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والوباء أو الكارثة، فهى من قبيل المسؤولية بلا خطأ والتى يتم تقدير التعويض فيها بحسب جسامة الضرر[4]، وذلك بالقياس على تعويض مصابى الإيدز، حيث أنشأ فى فرنسا حينما صدر القانون رقم 1406–91 صندوقاً عاماً لتعويض مرضى الإيدز، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية، ويتم تمويله من الدولة ومن شركات التأمين ومن التعويضات التى يلتزم بدفعها المسئول عن

---

[1]Art 1241: "Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence".

[2] ممدوح محمد خيرى هاشم، المرجع السابق، ص 120.

[3]Irvin Herzog, La maladie professionnelle du fonctionnaire à l'épreuve de l'infection « Covid-19 », AJFP 2020, D, p 206: https://www.dalloz.fr/documentation/Document.

[4] عبد العزيز عبد المعطى علوان أحمد، مدى إلتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجى(كوفيد 19)، دراسة مقارنه، المجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة( فرع الخرطوم)، المقالة 3، المجلد 7، العدد 3، الربيع 2020، ص 126 وما بعدها.

الإصابة بالفيروس، ويستطيع الصندوق الرجوع بدعوى المسؤولية على المسئول أو المسئولين عن الإصابة، فهو يحل محل المصاب فى رفع الدعوى على المتسبب فى الضرر، ويتم تقدير التعويض بطريقة جزافية تشمل كافة الأضرار المادية والأدبية التى أصابت المضرور[1].

## المطلب الثانى

## الضرر

يعد الضرر الركن الثانى والأهم الذى لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان الخطأ قد تتباين بشأنه النظم القانونية المختلفة على اعتباره أساس المسؤولية أم لا، فإن الضرر لا تختلف النظم القانونية بشأن ضرورة وجوده لقيام المسؤولية المدنية، لأنه إذا لم يكن هناك ضرر فلا وجود للمسؤولية المدنية حتى ولو وجد الخطأ، فالضرر هو شرط أساسى للحق فى التعويض[2]، إذ لا يتصور عقلاً ومنطقاً أن تقام المسؤولية عن فعل لا يُرتب ضرراً حتى ولو كان فعلاً خاطئاً، وذلك فى جميع أنواع المسؤولية المدنية، سواء المسؤولية عن الفعل الشخصى، أو فعل الغير، أو عن الأشياء.

ويقصد بالضرر الأذى الذى يصيب الإنسان نتيجة للمساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسده، أو عاطفته، أو بشرفه واعتباره، ويستوى فى هذا الحق أو المصلحة أن يكون ذات قيمة مالية أم لا[3].

---

[1] عاطف عبد الحميد حسن، المسئولية وفيروس مرض الإيدز: المسئولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز، دار النهضة العربية(القاهرة)، 1998، ص 213 وما بعدها.

[2] André Giudicelli; Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 1211, Notions respectives, Dalloz action, 2021-2022, n 1211.21.

[3] أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، الأضرار الجسدية فيما دون الموت وإشكاليات جبرها، دار النهضة العربية (مصر)، 2018، ص 28.

فيكفى المساس بأى حق يحميه القانون، كالحق فى سلامة الجسد والحق فى الحياة، ولا يشترط أن يكون هذا الحق مالياً كحق الملكية، بل انه قد لا يشترط أن يكون هذا المساس بحق يحميه القانون، فيكفى أن يقع الضرر على مصلحة للشخص حتى ولو لم يكن القانون يكفلها بدعوى خاصة طالما أن هذه المصلحة مشروعة، كمصلحة من يعولهم شخص دون وجود إلزام قانونى عليه بذلك فى بقائه حيا[1].

ولا يعتد بالضرر إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أقل مما كان عليه قبل التعدى الماس به، وذلك بأن ينتقص من المزايا أو السلطات التى يخولها له هذا الحق أو تلك المصلحة[2]، ولا يشترط فى الحصول على التعويض أن يكون المتسبب فى حصول الضرر على علم بعواقب فعله[3].

والضرر على نوعين: ضرر مادى وضرر أدبى؛ الضرر المادى: هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، فهو ما يصيبه فى جسده وماله، فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أما الضرر الأدبى( المعنوى): فهو ما يصيب المضرور فى شعوره، أو كرامته، أو عاطفته، أو شرفه، أو أى من المعانى الآخرى التى يحرص عليها الناس[4]، وسواء كان الضرر مادى أو أدبى فإنه يشترط فيه أن يكون محقق الوقوع (بوقوعه فعلا أو كونه سيقع حتماً فى المستقبل)، وأن يكون مباشراً (سواء كان متوقعاً أو غير متوقع)، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة[5].

فلا شك أن الضرر يتحقق فى حالة إخلال ناقل عدوى فيروس كورونا بالالتزامات الواجب اتباعها على الجميع، والمتمثلة فى اتباع الإجراءات الاحترازية والوقائية التى تفرضها السلطات المختصة، ففى

---

[1] سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، المجلد الثانى: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول: الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام(القاهرة)، 1988، ص133.

[2] محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول: الالتزامات، المطبعة العالمية(القاهرة)، 1955، ص108.

[3] André Giudicelli; Philippe le Tourneau, op.cit, n 1211.21.

[4] عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص 970، فقرة 569.

[5] محمد سعد خليفة؛ محمد حسين عبد العال؛ شحاتة غريب شلقامى؛ خالد جمال أحمد ، القانون المدنى: مصادر الالتزام – أحكام الالتزام والإثبات، بدون دار نشر، طبعة 2010– 2011، ص 254– 255.

حالة الاخلال بهذه الالتزامات وكان المخل مصاب بالفيروس فيترتب على ذلك نقل العدوى لغيره من الأشخاص وإلحاق ضرراً مادياً ومعنوياً بهم، فالإخلال بالاجراءات الاحترازية يعد إهمالاً من المخل يترتب عليه ضرراً بالغير مثله فى ذلك مثل من يصطدم غيره بالسيارة نتيجة لإهماله، لذلك فإن من يخل بواجب الرعاية ويعرض شخص آخر لمرض معدى يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عنه[1].

فالضرر المادى فى حالة الإصابة بفيروس كورونا يتمثل فى الإصابة الجسدية التى يتسبب فيها الفيروس عند دخوله فى جسد الانسان، حيث تشتد أعراضه بالتتابع وتتراوح هذه الأعراض بين أعراض نزلة البرد الخفيفة وحتى الوفاة، فهذا المرض فى المرحلة المتقدمة من الإصابة به يتسبب فى حدوث ضرر بشكل أكبر، حيث يتسبب فى حدوث إلتهاب رئوى ينتج عنه ضيق شديد فى التنفس، ويرجع جزء من ذلك إلى التأثير المباشر للفيروس على الرئتين، ولكن الكثير منه يرجع أيضًا إلى استجابة المريض المناعية للفيروس والتى يمكن أن تسبب متلازمة الضائقة التنفسية، وعند بعض المرضى يبالغ الجهاز المناعى فى رد الفعل، مما يؤدى إلى تنشيط المزيد من الخلايا المناعية، مما يسبب التهاب مفرط يمكن أن يكون قاتلاً[2].

بل إن الفيروس لا يضر فقط بالرئتين، ولكن مضاعفاته تؤثر على الكلى، والكبد، والقلب، والدماغ، والجهاز العصبى، والجلد، والجهاز الهضمى، فالفيروس يهاجم تقريباً كل نظام رئيسى فى جسم الإنسان، مما يؤدى إلى إتلاف الأعضاء مباشرة، ويتسبب فى تجلط الدم، وفقدان القلب لإيقاعه الصحى، والكلى لإراقة الدم والبروتين، وطفح الجلد، فانخفاض الأكسجين فى الدم الناجم عن الالتهاب الرئوى يمكن أن يجعل الدم أكثر عرضة للتجلط، ويمكن أن تسبب هذه الجلطات السكتات الدماغية، والنوبات القلبية، أو

[1]Harsh Khanchandani, COVID-19 and Tort Law: Examining liability for spreading the Virus, Art on line at: https://www.latestlaws.com/articles/covid-19-and-tort-law-examining-liability-for-spreading-the-virus/ , the date of publishing is: 4 Jun 2020.

[2] كيف تتحول أعراض كورونا البسيطة إلى أكثر حدة وخطورة؟، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الانترنت: https://www.youm7.com/story/2020/4/274746055 بتاريخ: 27 ابريل 2020.

يمكن أن تجلس فى الرئتين أو الساقين، كما يمكن أن تسد الكلى، وتتداخل مع علاجات غسيل الكلى اللازمة للمرضى، كما يسبب الفيروس أضرار أخرى كالصداع، والدوار، وآلام العضلات، والمعدة، وأعراض أخرى، إلى جانب أعراض الجهاز التنفسى[1].

ويتحقق الضرر بصورة أكبر كما ذكرنا سابقا لدى كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، كأمراض القلب، والأوعية الدموية، والسكرى، وأمراض الجهاز التنفسى والرئتين، حيث تتسبب الإصابة بالفيروس بالتهاب رئوى حاد، كما يمكن للفيروس أن يؤدى إلى تلف البنكرياس وتفاقم مرض السكرى، وقد يتطور إلى فشل رئوى وبالتالى الوفاة[2]، فالوفاة تكاد تكون متوقعة حيث لا يستطيع المضرور مقاومة الفيروس بسبب كبر سنه أو وضعه الصحى[3].

فالضرر المادى إذاً يتمثل فى الإصابة الجسدية، وما قد ينتج عنها فى بعض الحالات من عجز دائم كلى أو جزئى، وما يصاحب ذلك من خسائر مالية كفقدان الأجر[4]، حيث يؤثر الفيروس على قدرات الشخص على العمل وينقصها بدرجة كبيرة، وقد يؤدى إلى فقدان البعض لوظائفهم وعملهم بصورة دائمة[5]،

---

[1] ليس الجهاز الجهاز التنفسى فقط.. كيف يؤثر فيروس كورونا على الجسم بأكمله، موقع CNN على الرابط التالى: https://arabic.cnn.com/health/article/2020/07/11/coronavirus-effects-body بتاريخ: 11 يوليو 2020.

[2] انظر ما هى مخاطر كورونا على مرضى السكرى على الرابط التالى: https://www.dw.com/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-/a-53198271 بتاريخ 2020/4/21.

[3] رائد بيان، المسؤولية القانونية المترتبة عن إخفاء المصاب بفيروس كورونا، مقال منشور على موقع المدينة الإخبارية على شبكة الإنترنت: https://www.almadenahnews.com/article/821042، بتاريخ 7 إبريل 2020.

[4] Shelly Simana, Coronavirus Negligence: Liability for COVID-19 Transmission, Art on line at: https://blog.petrieflom.law.harvard.edu/2020/04/14/coronavirus-negligence-liability-for-covid-19-transmission/, the date of publishing is: 14 April 2020.

[5] Philippe Casson, Dommages et intérêts – Évaluation judiciaire des dommages et intérêts, D, Fév 2017, n 67 (actualisation: Juillet 2020).

كما يؤدى إلى زيادة أعباء الشخص المالية، نظراً لما يتحمله من تكاليف العلاج ونفقات الأطباء الباهظة وتكاليف المستشفى[1].

وإلى جانب الضرر المادى فيوجد أيضاً ضرراَ معنوياً يصيب المضرور من نقل عدوى فيروس كورونا، يتمثل هذا الضرر فيما يشعر به المصاب من آلام نفسية نتيجة للمرض، وما صاحبه من تغيرات فى حياة المصاب[2] كعدم ممارسة عمله وإحساسه بالعجز نتيجة لعدم استطاعته الذهاب إلى عمله، وعدم امكانيته من ممارسة حياته كما كان من قبل، كعدم قدرته على مخالطة أفراد أسرته وأصدقائه والاستمتاع بحياته معهم كالخروج معهم أو ممارسته للرياضة[3]، فمجرد الذعر من الإصابة بالفيروس يعد ضرراً أدبياً، هذا بالإضافة إلى الآلام النفسية التى يشعر بها المصاب نتيجة لنظرة المجتمع إليه ونفورهم منه، فالجميع يتعمدون البعد عنه نظراً لخطورة المرض وسرعة انتشاره.

كما أن الضرر المعنوى لا يصيب المريض فقط وإنما يصيب أسرته أيضاً، فالمخالطين للمريض والمحيطين به وجميع أفراد أسرته يشعرون بالحزن والأسى على ما حل به، فقد يكون المريض هو من يعولهم، وبمرضه وانقطاعه عن العمل إضراراَ نفسياً ومادياً لهم، لانقطاع مصدر رزقهم ومعيشتهم[4].

وقد نص القانون المدنى المصرى صراحة فى الفقرة الأولى من المادة 222 على أن التعويض يشمل الضرر الأدبى أيضاً، وفى حالة وفاة المصاب فيحق للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية الحصول على تعويض نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب[1].

---

[1]Cyril Bloch ; Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 2122, Notion de prejudice, Dalloz action, 2021-2022, n 2122.12.

[2] أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 152.

[3]Philippe Casson, op.cit, n 74.

[4]Philippe Casson, op.cit, n 86 - 91.

## المطلب الثالث

## علاقة السببية

علاقة السببية هى الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، فهى تلك العلاقة المباشرة التى تقوم بين الخطأ الذى ارتكبه المسئول، وبين الضرر الذى أصاب المضرور، فلا يكفى وجود الخطأ والضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، بل يجب أن يكون الضرر الذى أصاب المضرور نتيجة للخطأ الذى ارتكبه المسئول، فإذا وقع الخطأ والضرر ولكن لا توجد بينهما رابطة سببية فإن المسؤولية لا تقوم[2].

ويقع على عاتق المضرور إثبات علاقة السببية بين الضرر الذى أصابه وخطأ المسئول، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن، فأركان المسؤولية تعد من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، فمتى استطاع المضرور أن يثبت وقوع الخطأ وحدوث الضرر، فيفترض أن الضرر قد نشأ نتيجة لهذا الخطأ، ويستطيع المدعى عليه أن ينفى المسؤولية عن نفسه بإقامة الدليل على وجود سبب أجنبى.

فيجب إذا على المضرور من نقل عدوى فيروس كورونا أن يثبت أن الفيروس تم نقله إليه نتيجة لخطأ شخص معين أو أشخاص معينين، إما بالفعل أو بالامتناع أو بالإهمال وعدم الحيطة، سواء كان هذا الشخص مصاباً بالمرض، أو حاملاً له (كمن يحمل أشياء لشخص مريض بفيروس كورونا ويعطيها لغيره وهو يعلم جيداً بحملها للفيروس).

---

[1] تنص المادة 222 من القانون المدنى المصرى على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء –2 .ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

[2] رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة( الاسكندرية)، 2007، ص 366.

تثير علاقة السببية فيما يتعلق بالمسؤولية عن نقل عدوى فيروس كورونا العديد من المشكلات[1]، تنبع هذه المشكلات من طبيعة الفيروس باعتباره سريع الانتشار، فقد يصعب إثبات مكان إصابة الشخص[2]، كما أنه قد يسهم أكثر من شخص فى نشر ونقل العدوى بخطئهم نتيجة لإهمالهم فى الالتزام باتباع التدابير والإجراءات الصحية التى تفرضها السلطات المختصة، مما يؤدى إلى تعدد مرتكبى الخطأ المحدث للضرر هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن المدعى عليه قد يدفع الإدعاء بقيام مسؤوليته بوجود حادث مفاجئ، أو خطأ من جانب المدعى نفسه، لعدم قيامه هو الآخر باتباع التدابير والإجراءات الاحترازية.

كما أن إثبات علاقة السببية يكون دقيقاً فى بعض الأحيان؛ وذلك عندما يحدث الضرر فى وجود العديد من الأشخاص، ولا يعرف من منهم الذى تسبب فى حدوث الضرر بالفعل، أو يكون جميعهم قد اشتركوا فى إحداث الضرر، كما أن الضرر المترتب على نقل العدوى يكون مداه واسعاً، إذ من الممكن أن تتعاقب الأضرار المترتبة على الإصابة ونقل العدوى.

ولذلك فسوف نتعرض لجميع النقاط السابقة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

**الفرع الأول: الحادث المفاجئ.**

**الفرع الثانى: خطأ المضرور.**

---

[1]Colin Kalmbacher, Can You Be Sued for Infecting Someone with Coronavirus?, Art on line at: https://lawandcrime.com/high-profile/can-you-be-sued-for-infecting-someone-with-coronavirus/ , the date of publishing is: 4 Mar 2020.

[2]Tom Hals, Few Coronavirus Liability Lawsuits Have Been Filed Thus Far, Art on line at: https://www.insurancejournal.com/news/national/2020/05/15/568729 , the date of publishing is: 15 May 2020.

**الفرع الثالث: خطأ الغير.**

**الفرع الرابع: تعدد الأسباب.**

**الفرع الخامس: تعاقب الأضرار.**

## الفرع الأول

## الحادث المفاجئ

الحادث المفاجئ هو حادث غير ممكن التوقع بحدوثه ويستحيل دفعه، واستحالة التوقع بحدوثه لا تكون من جانب المدعى عليه فقط، وإنما من جانب أشد الناس يقظة، أى أن المعيار هنا معيار موضوعى وليس ذاتى، وعدم إمكانية التوقع هنا تكون وقت وقوع الحادث.

كما يجب أن يكون الحادث المفاجئ مستحيل الدفع، فإذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً[1].

فهل يستطيع من تسبب فى نقل عدوى فيروس كورونا لغيره أن يدفع عن نفسه المسؤولية بالادعاء بأن فيروس كورونا يعد حادث فجائى، وذلك لقطع علاقة السببية بين خطئه المتمثل فى الإهمال فى اتباع الإجراءات الاحترازية والوقائية، والضرر الذى أصاب الغير بنقل العدوى إليه؟.

أرى أن هذا الدفع غير مقبول؛ لأنه حتى ولو كان شرط عدم التوقع متوفر فى بداية ظهور المرض إلا أنه بعد ما تم المعرفة بوجوده، سواء من قبل مؤسسات الدولة أو من قبل وسائل الإعلام المختلفة، فقد أصبح هذا الفيروس معروفاً لدى الجميع محلياً وعالمياُ، فهذا الدفع غير مقبول ولا ينفى الخطأ المتمثل فى

[1] عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص 996 وما بعدها.

الإهمال فى اتباع الإجراءات الاحترازية والوقائية الواجب على الجميع الالتزام بها، للحد من انتشار العدوى.

## الفرع الثانى

## خطأ المضرور

قد يدعى المخطئ الذى قام بنقل العدوى بأن المضرور لم يقم هو أيضا باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نقل العدوى إليه، فلم يلتزم هو الآخر بالإجراءات الاحترازية والوقائية، وبالتالى يكون مرتكباً لخطأ مما ينفى عنه المسؤولية.

إذا صح إدعاء المخطئ بعدم قيام المضرور باتباع الإجراءات الاحترازية، فإن ذلك يعد خطأ من جانبه، إلا أن هذا الخطأ قد يستغرقه خطأ المدعى عليه، وقد لا يستغرقه، ولكن يستقل عنه بحيث يشترك معه فى إحداث الضرر، ويتوقف ذلك على مدى جسامة خطأ المدعى عليه.

فإذا كان المدعى المضرور يعلم جيداً بأن المدعى عليه مصاباً أو حاملاً للمرض، ومع ذلك قام بالاختلاط به فلا يقبل منه بعد ذلك الادعاء بحصول ضرر له، ومطالبة المدعى عليه بالتعويض، لأنه هو من تسبب فى إضرار نفسه.

ويقوم قاضى الموضوع بتقدير درجة الخطأ فى ضوء الحالة المعروضة عليه، فإذا اتضح له أن خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ المضرور المتمثل فى الإهمال فى اتباع الإجراءات الوقائية والاحترازية، ففى هذه الحالة تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة غير منقوصة، ولا يؤثر فيها خطأ المضرور، ويقع على عاتق المدعى عليه تعويض المضرور عن الضرر.

أما إذا تبين للقاضى أن خطأ المدعى عليه لا يستغرق خطأ المضرور، بل إن تصرف كلاً منهما بإهمال أدى إلى حدوث الضرر، أى أن خطأ المدعى عليه قد اشترك مع خطأ المضرور فى إحداث الضرر، فإن كلاً منهما يعد مسئولاً، لأن خطأ كل منهم سبباً فى وقوع الضرر كله، فتوزع المسؤولية بينهم.

فالمدعى عليه لا يتحمل كامل المسؤولية، بل يتم توزيعها بينه وبين المضرور، فكلاً من الخطأين يعتبر سبباً متكافئاً أو منتجاً فى إحداث الضرر، أى أنه خطأ مشترك، طالما أن أحد الخطأين لم يستغرق الخطأ الآخر[1].

فوفقاً للمادة 169 من القانون المدنى المصرى فإنه إذا تعدد المسؤولون عن الضرر، فإن المسؤولية تكون بينهم بالتساوى، إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض، فالقاضى يقوم بتقدير مدى جسامة خطأ كل منهم عند توزيع المسؤولية، فإذا قدر أن هناك تساوى فى الجسامة بين خطأ كل من المدعى عليه والمضرور، فيحكم بتوزيع المسؤولية عليهم بالتساوى، وإذا قدر أن خطأ المدعى عليه أكثر جسامة من خطأ المضرور فيجعل مسؤوليته أكبر، ويتم الحكم عليه بتعويض أكبر، وفقاً لكل حالة على حدة.

[1] أنور سلطان، الموجز فى النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر(الإسكندرية)، 2005، ص 363، فقرة 424.

## الفرع الثالث

## خطأ الغير

قد يحدث أن يسهم أكثر من شخص فى نقل العدوى، كأن يتواجد مجموعة من الأشخاص فى نفس المكان وفى ذات الوقت، كما لو تواجدوا على متن سفينة سياحية، وعدم قيام بعضهم باتباع التدابير والإجراءات الاحترازية، وحدثت الإصابة بالعدوى فى نفس هذا الوقت، فيدفع المدعى عليه بعدم مسؤوليته وحده، لوجود خطأ لأشخاص آخرين أدى إلى حدوث الضرر، فيُسند الخطأ لهم جميعاً فى نقل العدوى[1].

فى مثل هذه الحالة فإن القاضى سوف يقوم بتحديد مدى استغراق خطأ الغير لخطأ المدعى عليه من عدمه، فإذا تبين له أن خطأ الغير قد استغرق خطأ المدعى عليه، فلا يعتد فى هذه الحالة بخطأ المدعى عليه، وتقوم مسؤولية الغير كاملة عن تعويض الضرر، أما إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ الغير، فلا يعتد بخطأ الغير، وتقوم مسؤولية المدعى عليه كاملة تجاه المضرور، فإذا استقل خطأ كلا منهما عن الآخر اعتبر أن كلا منهما سبباً فى إحداث الضرر، ويتولى القاضى تحديد مقدار التزام كل منهم بالتعويض بحسب جسامة خطأ كل منهم[2].

فإذا اشترك خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور وخطأ الغير فى إحداث الضرر، فيقوم القاضى فى هذه الحالة بتوزيع المسؤولية عليهم، بحسب مدى جسامة خطأ كل منهم[3].

---

[1] Patrick S. Schoenburg, Covid-19: Assessing the Legal Risk of Infectious Diseases, Art on line at: https://www.wshblaw.com/covid-19-assessing-the-legal-risk-of-infectious-diseases/, the date of publishing is: 7 April 2020.

[2] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 362 وما بعدها.

[3] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 382.

## الفرع الرابع

## تعدد الأسباب

من المشكلات المتعلقة بالمسؤولية عن نقل عدوى فيروس كورونا أنه فى بعض الأحيان لا يعرف ما هو السبب الحقيقى فى إحداث الضرر، ويحدث ذلك فى حالة اشتراك عدة عوامل فى إحداث الضرر، وكان من الصعب تحديد ما يعتبر سبباً حقيقياً للضرر، وما لا يعتبر كذلك.

فارتفاع معدل الإصابات بفيروس كورونا، وانتقالها من شخص لآخر، قد يجعل الأمر صعباً إن لم يكن مستحيلاً تتبع عملية انتقال العدوى من شخص لآخر بشكل نهائى، حيث يساهم الإهمال بشكل مباشر فى انتشار العامل الممرض[1].

فمن يذهب إلى عمله ويختلط بغيره من الزملاء، ويستقل وسيلة مواصلات فى الذهاب والإياب ويختلط مع الركاب، ويذهب إلى الأسواق ويختلط بالعديد من الأفراد، قد تنتقل إليه العدوى أثناء تواجده فى أحد هذه الأماكن، إضافة إلى أن الفيروس قد يتواجد على الأسطح لعدة أيام، فتتعدد بذلك الأسباب التى تؤدى إلى نقل عدوى فيروس كورونا إليه.

فى مثل هذه الأحوال يتم تطبيق نظرية تكافؤ الأسباب، حيث يؤدى تطبيقها إلى نتائج أقرب إلى العدل والمنطق، لأن عدم الأخذ بها يؤدى إلى عدم حصول المضرور على تعويض عن الضرر، على الرغم من إثباته وجود أخطاء متعددة، ووجود ضرر أصابه.

---

[1]Patrick S. Schoenburg, Covid-19: Assessing the Legal Risk of Infectious Diseases, Art on line at: https://www.wshblaw.com/covid-19-assessing-the-legal-risk-of-infectious-diseases/, the date of publishing is: 7 April 2020.

فيتم اعتبار جميع العوامل التى اشتركت فى حدوث الضرر متعادلة من حيث التسبب فى وقوعه، فتعتبر جميعها سبباً فى إحداث الضرر، وتتوزع المسؤولية على جميع المنسوب إليهم الخطأ، غير أن هذه القرينة هى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فيستطيع أى من المدعى عليهم أن ينفى المسؤولية عن نفسه بنفى علاقة السببية، ويخضع الأمر فى جميع الأحوال للسلطة التقديرية الكاملة لقاضى الموضوع الذى قد يأخذ بدفع المدعى عليه، أو يطرحه جانباً[1].

## الفرع الخامس

## تعاقب الأضرار

قد يترتب على الإصابة بعدوى فيروس كورونا أن يحدث تعاقب للأضرار، نتيجة لهذه العدوى، وهذه الأضرار قد تكون أضرار مباشرة، أو أضرار غير مباشرة.

ووفقاً لنص المادة 221 من القانون المدنى المصرى فإنه إذا ترتب على الخطأ أضراراً مباشرة وأخرى غير مباشرة، فيتم مسائلة المخطئ عن تعويض الأضرار المباشرة فقط، أما الأضرار غير المباشرة فلا يسأل عنها.

فالضرر المباشر هو ذلك الضرر الذى يعد نتيجة طبيعية للخطأ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن فى استطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول، فالشخص الذى انتقلت إليه عدوى فيروس كورونا فإنه يتكلف نفقات مادية لإجراء المسحة الطبية، وتكاليف التشخيص والعلاج، كما أنه اذا ثبت إصابته فإنه سينقطع عن عمله طوال فترة مرضه، وقد يفقد هذا العمل كلية، مما يؤثر على دخله بصورة سلبية الأمر الذى لا يضره فقط وإنما يضر بأفراد أسرته، إضافة إلى النظرة السيئة من بعض أفراد المجتمع مما يتسبب فى ضرر نفسى للمصاب.

[1] سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 459 وما بعدها.

فجميع هذه الأضرار المتعاقبة يتولى القاضى بسلطته التقديرية تحديد طبيعتها من حيث كونها أضراراً مباشرة لم يكن فى وسع المضرور توقيها ببذله جهداً معقولاً، أم أنها أضراراً غير مباشرة كان فى وسع المضرور توقيها ببذله جهداً معقولاً.

## المبحث الثانى

## أثر قيام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا

متى استطاع المضرور إثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ ناقل العدوى محدث الضرر، والضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الخطأ، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فيحق له الحصول على التعويض الذى يجبر ضرره، سواء كان هذا الضرر ضرراً مادياً، أو معنوياً.

ووفقا لنص المادة 221 من القانون المدنى المصرى فإن التعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للخطأ.

فالتعويض يعمل على إعادة التوازن الذى إختل بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، وهذا التعويض يكون عن الضرر المباشر، متوقعاً كان أم غير متوقعاً، فيقوم المخطئ بتعويض المضرور، وفى حالة وفاة المضرور فيتم تعويض الورثة عن الضرر الذى أصابهم نتيجة لوفاة مورثهم، ويتولى القاضى تقدير التعويض الجابر للضرر المادى والمعنوى الذى لحق بالمضرور أو ورثته.

فإذا تعدد المسئولون عن الضرر بنقل عدوى فيروس كورونا كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى، إلا إذا عيّن القاضى نصيب كل منهم فى التعويض[1].

ووفقاً للمادة 170 من القانون المدنى المصرى فإن القاضى يتولى تقدير التعويض عن الضرر الذى لحق بالمضرور، مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير.

كما أن طريقة التعويض يعينها القاضى تبعاً للظروف، فيصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز له فى الحالتين أن يلزم المدين بالتعويض بأن يقدّم تأميناً[2].

---

[1] تنص المادة 169 من القانون المدنى المصرى على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى، إلا إذا عيّن القاضى نصيب كل منهم فى التعويض".

[2] المادة 171 من القانون المدنى المصرى.

وكقاعدة عامة فإنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، فيقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع، حيث يعد ذلك من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته[1].

وللمدعى عليه أن يدفع مطالبته بالتعويض بسقوط الدعوى بالتقادم، فدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط الدعوى فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، غير أنه إذا كان العمل غير المشروع ينشئ عنه جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[2].

## الفصل الثانى

## مسؤولية المراكز الطبية عن نقل عدوى فيروس كورونا

**تمهيد وتقسيم:**

[1] المادة 217 من القانون المدنى المصرى.

[2] المادة 172 من القانون المدنى المصرى.

لا ينكر أحد الدور والجهد الكبير والشاق الذى يبذله الجيش الأبيض من أجل مواجهة فيروس كورونا، فجميع أعضاء الهياكل والمراكز الصحية من أطباء، وطاقم تمريض، وعاملين، يبذلون أقصى ما فى وسعهم من أجل مكافحة ذلك الفيروس، غير أن هذه الجائحة تثير تساؤلاً هاما يتعلق بمسؤولية المراكز الطبية سواء كانت مراكز عامة أو خاصة عن نقل عدوى فيروس كورونا.

فمن يذهب إلى مستشفى عام أو خاص أو إلى عيادة طبيب للعلاج من مرض معين، فيفاجئ بعد ذلك بإصابته بفيروس كورونا نتيجة لتواجده فى أحد هذه الأماكن، حيث تم نقل العدوى إليه أثناء فترة تواجده بها، فهل تقوم مسؤولية هذه المراكز فى مثل هذه الأحوال ويحق لمن نقل إليه العدوى أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة لنقل الفيروس إليه؟، وما هى طبيعة هذه المسؤولية؟.

لذلك فسوف نتعرض لجميع هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا الفصل لمبحثين على النحو التالى:

**المبحث الأول: طبيعة مسؤولية المراكز الطبية.**

**المبحث الثانى: أركان المسؤولية المدنية للمراكز الطبية.**

## المبحث الأول

## طبيعة مسؤولية المراكز الطبية

القاعدة العامة المستقرة لدى المشرع الفرنسى والتى قامت محكمة النقض الفرنسية بتطبيقها منذ عام 1936 أن مسؤولية المراكز الطبية (سواء مراكز عامة أو خاصة) هى مسؤولية عقدية، حتى ولو كانت بدون مقابل وعلى سبيل الود والصداقة للمريض، وأن الاستثناء على ذلك كونها تقصيرية فى بعض الحالات فقط.

وبمقتضى هذه العلاقة العقدية فينبغى تقديم العناية اللازمة للمريض التى تتفق مع أصول المهنة، فإذا حدث خلل فى أحد هذه الالتزامات قامت المسؤولية العقدية للمخل[1]، فإذا كان هذا الاخلال قد أصاب المريض بأضرار جسيمة، فيتم إعفاء المريض من إثبات خطأ الطبيب، حيث يكون الخطأ من الوضوح بما يكفى فلا يطلب منه إثباته[2]، أما عن الحالات الاستثنائية التى تكون فيها مسؤولية المراكز الطبية تقصيرية[3] فهى عديدة، وما يهمنا منها فى نطاق البحث الحالة التى يصاب فيها الغير نتيجة لعدوى انتقلت إليه من مريض يتم علاجه تحت رعاية الطبيب، أو من خلال آلة يستخدمها ذلك المريض[4].

---

[1] عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 112.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 176.

[3] هناك العديد من الحالات منها الحالات التى لا تتوافق مع الأصل العام بكون المسؤولية عقدية، كأن تدل ظروف الحال على عدم وجود عقد بين الطبيب والمريض، كما إذا كان قيام الطبيب بالعلاج على سبيل الفضالة، كحالة تدخل طبيب لإنقاذ جريح وجد بالطريق العام، وكذلك حالات الاشتراط لمصلحة الغير، كما لو اتفق صاحب عمل مع مستشفى أو طبيب فى عيادة خاصة على تولى علاج العاملين لديه، فهنا أيضا إذا أصاب أحد العاملين ضرر نتيجة لخلل فى أحد الالتزامات التى تفرض على المركز الطبى فإن المسؤولية التى تقوم هنا هى مسؤولية تقصيرية، لآن العقد الذى أُبرم لم يكن بين العامل والطبيب، وإنما بين صاحب العمل والطبيب أو المستشفى، وأيضا من هذه الحالات التى تكون فيها المسؤولية تقصيرية الحالة التى يمتنع فيها الطبيب عن علاج مريض بلا مبرر مشروع لآنه بذلك يكون متعسفاً فى استعمال حقه ومخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته، كما تقوم المسؤولية التقصيرية للطبيب قبل الغير الذين يتضررون من عمل الطبيب الخاطئ كما لو قام الطبيب بتحرير شهادة مزورة لمريض لاستخدامها فى عمل معين، وكذلك الحالات التى تتخذ فيها مخالفة الطبيب لالتزامه ببذل عناية طابعاً جنائياً. انظر فى ذلك محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها.

[4] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 179.

وإذا كانت القاعدة العامة لدى المشرع الفرنسى – كما ذكرنا – هى المسؤولية العقدية للمراكز الطبية، وأن الاستثناء هو كونها تقصيرية فى بعض الحالات، فإن الوضع لدى المشرع المصرى يختلف بحسب ما إذا كانت هذه المراكز عامة أو خاصة، وهو ما سأوضحه على النحو التالى:

*** طبيعة مسؤولية المراكز الطبية العامة:**

المراكز الطبية العامة هى مرافق صحية تقوم بتقديم خدمة عامة لكافة الجمهور، وهى مؤسسات لاتهدف إلى تحقيق الربح، ويربط المرفق الطبى بالعاملين فيه علاقة تنظيمية تبعية، تتحدد قواعدها وفق اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحى العام الذى تديره المستشفى، حيث يحدد القانون مضمون هذه العلاقة[1]، فيحدد حقوق المرضى وواجبات المرفق العام، فجميع العاملين بالمرفق الطبى العام هم موظفون عموميون يخضعون للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة.

فمسؤولية المستشفيات العامة ذات طابع تقصيرى، نظراً لانعدام حرية اختيار الطبيب المعالج من قبل المريض،,وقبول الطبيب لذلك، ويتم التفريق فى حالة قيام مسؤوليتها بين نوعين من الأخطاء، النوع الأول: هو الخطأ الطبى الشخصى وهو خطأ يسأل عنه الطبيب ولا تتحقق مسؤولية المستشفى بشأنه، حيث أنه خطأ منقطع الصلة بالخدمة العامة، أما النوع الثانى من الخطأ فهو الخطأ المشترك، وهو ذلك الخطأ الذى تتحقق فيه كلتا المسؤوليتين، مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى معاً[2].

فإذا ما قامت مسؤوليتها فإنها تكون مسؤولية تقصيرية، فليس هناك عقد بين المركز الطبى العام وجمهور المنتفعين منه، فتسأل عن إهمالها فى الإشراف والرقابة، وعن تقصير العاملين بها سواء أطباء

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 141، وانظر ايضاً الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٨٣ ق، الصادر بجلسة 2018/1/11.

[2] نصيرة كشناوى، الحماية القانونية لضحايا العدوى الاستشفائية فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر، 2013 – 2014، ص 27 وما بعدها.

أو طاقم تمريض أو غيرهم، فتسأل عن جميع الأخطاء، وعن الضرر الذى أصاب المضرور، نتيجة لخطئها وخطأ التابعين لإدارتها الذين لها عليهم سلطة الرقابة والتوجيه[1].

كما يسأل الطبيب الذى قصر أو أهمل فى اتباع الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع انتقال العدوى، بحسب قدر الحيطة التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها، فكما ذكرت محكمة النقض المصرية فإن الطبيب الذى يفرط فى اتباع الأصول الفنية المقررة أو يخالفها تقوم مسؤوليته، نتيجة لتقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله، مما يوفر الخطأ فى جانبه[2].

كما تقوم مسؤولية وزارة الصحة تبعاً لقيام مسؤولية المستشفى التابعة لها، نظراً لما لها من سلطة الرقابة والإشراف الإدارى على المستشفيات العامة، فوزارة الصحة والسكان هى الجهة الوصية على مديريات الصحة التى تقوم بدورها بالإشرف على إدارة جميع المستشفيات التابعة للقطاعات الصحية فى جميع أنحاء الجمهورية[3].

فالحق فى السلامة الجسدية يرتب على عاتق المراكز الطبية إلتزاماً بتحقيق نتيجة، وهى الالتزام بضمان سلامة المريض من خطر الحوادث التى يمكن أن تحدث له داخل المستشفى، كخطر العدوى، فالمريض قد قصد بدخوله المستشفى العلاج من مرض معين، لا الإصابة بعدوى جديدة أو مرض جديد يؤدى إلى تردى حالته، لذلك فيجب على المستشفى والطبيب ضمان ذلك للمريض[4].

---

[1] منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية فى التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، ريم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص92 وما بعدها.

[2] الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ ق، الصادر بجلسة 2006/12/20، مجموعة المكتب الفنى، السنة ٥٧، القاعدة ١٢٠، ص ١٠٠١.

[3] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 491 وما بعدها.

[4] خديجة زروقى، المسؤولية العقدية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة فى مجال العدوى الاستشفائية، مجلة القانون، المركز الجامعى أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2017، ص 182.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى العديد من أحكامها فيما يخص الإصابة بعدوى بأن التزام الأطباء والمؤسسات الصحية هو التزام بتحقيق نتيجة، مفاده ضمان عدم الإصابة بالعدوى، فيقع على عاتق المؤسسة الطبية التزاماً بضمان سلامة المريض، ولا يمكنها التحلل من هذا الالتزام إلا بإثبات السبب الأجنبى[1].

أما إذا كان من أصيب بعدوى فيروس كورونا هو أحد العاملين بالمركز الطبى كأحد الأطباء أو أحد من طاقم التمريض، أو أحد العاملين الإدارين، فيحق لمن أصيب فى هذه الحالة الحصول على منحة تعويضية من قبل الدولة كمنحة الإصابة أو العجز[2].

*** طبيعة مسؤولية المراكز الطبية الخاصة:**

تتحدد العلاقة بين المريض والمستشفى الخاص أو العيادة الخاصة بمقتضى عقد الاستشفاء المبرم بينهما، فهذا العقد يجعل مسؤولية هذه المراكز عند قيامها مسؤولية عقدية، يحكمها هذا العقد الذى يوجب على هذه المراكز القيام بجميع الخدمات التى يكون المريض فى حاجة إليها على أكمل وجه، ومن قبيل هذه الخدمات الاهتمام بنظافة المكان والأدوات المستخدمة به، فلا يكفى توافر الأجهزة والمعدات، بل لابد من القيام بتعقيمها دائماً، وتطبيق جميع الإجراءات الاحترازية والوقائية لمنع نقل العدوى من مريض لآخر، وذلك بتحديد مكان محدد لعزل المرضى المصابين للفيروس، والتأكد من قيام جميع العاملين باتباع تعليمات الوقاية والسلامة، فإذا حدث اخلال بأى من هذه الالتزامات قامت مسؤولية هذه المراكز، وهذه المسؤولية هى مسؤولية عقدية.

[1]CA de Douai, 1 déc 2016, 15/045901.

[2] نصيرة كشناوى، المرجع السابق، ص 41.

وأياً كانت طبيعة مسؤولية المراكز الطبية، فإن هناك التزاماً عام بضمان السلامة يقع على عاتق هذه المراكز، ولا يقتصر هذا الالتزام على سلامة المريض فقط، وإنما أيضاً التزام بضمان سلامة جميع الأجهزة المستخدمة، والأدوية المقدمة للمريض، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة[1]، فبمجرد عدم تحقق النتيجة الواجب تحقيقها فإن ذلك يعد قرينة لصالح المضرور، تسهل عليه إمكانية الحصول على التعويض عن الضرر الذى أصابه[2]، حيث تنعقد مسؤولية المركز الطبى، ويحقق للمضرور الرجوع على المستشفى الخاص أو على الطبيب فى عيادته بمقتضى العقد المبرم بينهما[3].

ولا يترك مجالاً أمام المسئول للتخلص من المسؤولية، إلا بإقامته الدليل على أن الضرر الذى أصاب المضرور يرجع حدوثه إلى سبب أجنبى وذلك لنفى وصف الإهمال عنه، وبراءة ذمته من الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتقه[4].

فإذا لم يستطع المسئول إثبات هذا السبب الأجنبى قامت مسؤوليته تجاه المضرور أو ورثته، ومن ثم فيلتزم بدفع تعويض عن الضرر الذى أصاب المضرور، وضماناً لحق المرضى فى الحصول على التعويض، وصعوبة إثبات الخطأ فى سوء تنظيم وعمل المرفق الصحى فيتم الاعتداد بالضرر الذى أصاب المضرور[5]، فالمشرع الفرنسى قد طبق فكرة الخطأ المفترض بدلاً من الخطأ الثابت فيما يتعلق بالحوادث الناشئة عن التطعيمات الإجبارية، والأضرار التى تنشأ عن سوء تنظيم وإدارة المستشفيات، وكذلك الأضرار التى تنسب إلى القائمين بالعمل داخل المستشفى، كما فى حالة الإصابات الناشئة عن

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 176.

[2] Cass. Civ, Première ch civ, 14 Nov 2018, n° 17-27.980, n° 17-28.529.

[3] Cass. Civ, Ch civ 1, 14 Nov 2018, 17-27.980 17-28.529, Publié au bulletin.

[4] منير رياض حنا، الخطأ الطبى الجراحى فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، دار الفكر الجامعى (الاسكندرية)، الطبعة الأولى، 2008، ص 576.

[5] عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية فى القانون الفرنسى، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية الذى نظمته كلية الحقوق جامعة بيروت فى الفترة من 3 إلى 5 إبريل 2000، منشور لدى المجموعة المتخصصة فى المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 218.

العيوب فى الأدوات والأجهزة المستخدمة بالمستشفى العام، وحالات الإصابة بالعدوى داخلها كأن يلحق بالمريض مرض آخر غير المرض الذى يخضع بسببه للعلاج[1] .

ثم اتجه القضاء بعد ذلك إلى الأخذ بالمسؤولية غير الخطئية، أى التى لا تستند إلى خطأ والاعتداد فقط بالضرر الذى أصاب المضرور نتيجة للعمل الطبى، دون البحث عن الخطأ ولو عن طريق افتراضه[2]، ودون وجوب لإثبات الإهمال أو التقصير من جانب المركز الطبى، وهو ما تقرر بموجب قانون الصحة العامة بشأن تعويض الأضرار التى تنتج عن عمليات التطعيم الإجبارى، حيث يتم التعويض فى هذه الحالة على أساس الضرر، دون داع لوجود خطأ من جانب المرفق الصحى حتى ولو مفترض، فيكفى توافر علاقة سببية بين فعل التطعيم والضرر من أجل الحصول على التعويض[3].

وأرى أن الاعتداد بالضرر دون الخطأ يحقق العدالة للمريض ويرعى مصلحته، ويؤدى إلى تذليل العقبات التى كانت تعترى طريقه فى الحصول على التعويض فى كثير من الأحيان، حيث يتمكن من الحصول على التعويض عن الضرر الذى أصابه، فهناك نوعاً من الإذعان فى العلاقة ما بين المريض والمركز الطبى، فالمريض هو الطرف الضعيف الذى لا يستطيع إثبات خطأ الطرف القوى بما له من إمكانيات فنية طبية صعبة الإثبات إن لم تكن مستحيلة بالنسبة له.

فوفقاً لكون إلتزام المراكز الطبية بضمان سلامة المريض هو إلتزاماً بتحقيق نتيجة، فلا يلتزم المريض بإثبات خطأ المسئول، وإنما يكفى أن يثبت الالتزام الذى يقع على عاتق المسئول والضرر الذى

---

[1]Cass. Civ, Première Ch. Civ. 25 mars 2020 - n° 19-16.375. Cour administrative d'appel de Lyon, 6ème ch, 5 sept 2019, n° 15LY01591. Cass. Civ, Ch civ 1, 14 avril 2016, 14-23.909, Publié au bulletin. Cass.Civ - Première Ch civ, 28 avril 2011 - n° 10-15.289.

[2] خديجة زروقى، المرجع السابق، ص 187.

[3] فريدة عميرى، المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 100.

أصابه، فمجرد ثبوت الضرر يكفى لانعقاد مسؤولية الطبيب أو المستشفى بحسب الأحوال، فالمريض لا يلتزم بإثبات وجود إهمالاً أو تقصير من قِبل هذه المراكز، فمجرد عدم تحقيق النتيجة وهى سلامة المريض يفترض معه القانون أن ذلك يرجع إلى فعل المدين بالالتزام، ومن ثم فإنه يلتزم بتعويض المضرور، ما لم يستطع أن يثبت أن هناك سبباً أجنبياً قد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فلا يكفيه للإعفاء من المسؤولية أن يثبت أنه لم يهمل، وأنه قد بذل عناية الشخص العادى من أجل تحقيق النتيجة المطلوبة، لأن إلتزامه هو التزام بتحقيق نتيجة وليس إلتزاماً ببذل عناية[1].

## المبحث الثانى

## أركان المسؤولية المدنية للمراكز الطبية

أركان المسؤولية المدنية سواء عقدية أو تقصيرية كما نعلم هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وتبدو أهمية الحديث عن أركان المسؤولية المدنية للمراكز الطبيعة نظراً للطبيعة الخاصة لعمل المراكز

[1] منير رياض حنا، الخطأ الطبى الجراحى، المرجع السابق، ص 584 وما بعدها.

الطبية والعاملين فيها، خاصة فى ظل ظروف الجائحة التى تمر بها جميع البلاد فى مختلف أنحاء العالم.

لذلك يبدو من الأهمية الحديث عن هذه الأركان وخاصة ركن الخطأ، وذلك لتحديد ما هى الأخطاء التى يمكن أن ترتكبها المراكز الطبية والتى يترتب عليها نقل العدوى من شخص لآخر، وقد يكون من الأشخاص الذين يتم نقل العدوى إليهم أحد أفراد هذه المراكز، فالإهمال أو التقصير الذى يمثل الخطأ قد يترتب عليه حدوث كارثة، حيث يتسبب هذا الخطأ فى زيادة أعداد الأشخاص المصابين بالفيروس.

وبطبيعة الحال فمتى تم نقل عدوى فيروس كورونا إلى أحد الأشخاص فإن ذلك سيصيبه بالعديد من الأضرار، سواء أضرار مادية أو أضرار معنوية، وحتى تقوم مسؤولية هذه المراكز فلابد من وجود علاقة سببية بين الأضرار التى أصابت المضرور، وخطأ هذه المراكز، ولذلك فسوف نتناول كل ركن من هذه الأركان فى مطلب مستقل على النحو التالى:

**المطلب الأول: خطأ المراكز الطبية.**

**المطلب الثانى: الضرر.**

**المطلب الثالث: علاقة السببية.**

## المطلب الأول

## خطأ المراكز الطبية

يتمثل خطأ المراكز الطبية فى أفعال قد تكون إيجابية أو سلبية يترتب عليها نقل عدوى فيروس كورونا، فعدوى فيروس كورونا لا تنتقل فقط بين الأفراد فى المحيط الخارجى، كالتواجد فى الأسواق، أو مقر العمل، أو فى أى تجمعات، وإنما يمكن أيضاً أن تنتقل بين الأشخاص أثناء تواجدهم فى أحد المراكز الطبية، ويستوى فى ذلك أن تكون هذه المراكز عامة أو خاصة.

فتواجد أحد الأشخاص بأحد المستشفيات أو بعيادة طبيب للعلاج من شكوى معينة يعد أمراً طبيعياً ، ولكن من غير المنطقى أن يمكث المريض فى أحد المراكز للعلاج من مرض معين فإذ به يخرج منها وهو حاملاً للفيروس، فهناك التزام على المراكز الطبية بضمان سلامة المرضى، فإذا كانت عدوى المراكز الطبية تمثل خطراً رئيسياً على صحة المرضى فى الظروف العادية، حيث يمكن أن يصل خطرها إلى حد الوفاة، فإن هذا الخطر يتضاعف فى ظل ظروف الجائحة التى تمر بها البلاد، حيث تتضاعف أعداد الإصابات والوفيات[1].

ويقصد بعدوى المراكز الطبية عدوى يتم التقاطها فى مؤسسة رعاية، ولم تكن هذه العدوى موجودة عند الدخول، ولا فى فترة حضانة الفيروس(وهى الفترة ما بين لحظة انتقال العدوى إلى الشخص، وبداية ظهور أعراض الإصابة عليه)، أى أنها حدثت أثناء فترة العلاج أو بعد العلاج[2]، فالفرض هنا أن المريض عند دخوله لأحد المراكز الطبية وإجراء التحليل له لم يكن لديه الفيروس، حيث كانت نتيجة التحليل

[1] آمنة سلطانى، المسؤولية عن عدوى المستشفيات فى مواجهة جائحة كورونا – Covid 19– على ضوء التشريع الفرنسى والإيطالى، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 2020، ص 229.

[2]Noel Emmanuel Essomba, Infections nosocomiales et expertises judiciaires, 2005- 2006, N 1, https://www.memoireonline.com/08/11/4684/Infections-nosocomiales-et-expertises-judiciaires.html .

سلبية، ثم أصيب بالفيروس نتيجة تواجده بها، وظهرت عليه الأعراض خلال 48 ساعة على الأقل من تواجده بأحد هذه المراكز، حيث أن ففترة حضانة الفيروس تتراوح ما بين يومين إلى أربعة عشر يوما[1].

ولا يقتصر خطر الإصابة بعدوى فيروس كورونا على المرضى الذين يتواجدون بأحد المراكز العلاجية لتلقى الرعاية الصحية، وإنما يمكن أن يصاب بالعدوى أيضاً أحد العاملين بهذه المراكز الصحية، وكذلك يمكن لأحد الزوار أن يصاب بالعدوى نتيجة لنقلها إليه إما من أحد المرضى المصابين أو الحاملين للمرض، أو أحد الأطباء أو طاقمى التمريض الحاملين بالمرض، أى أن العدوى فقد تنتقل من مريض إلى زائر أو العكس أو من مريض إلى مريض آخر، أو من المرضى لطاقم العمل بالمستشفى، أو العكس من طاقم العمل إلى المرضى نتيجة لتنقلهم من مريض إلى آخر من أجل تقديم الرعاية الطبية، أو تنتقل العدوى فيما بين أعضاء طاقم العمل نفسه [2]، الأمر الذى يستوجب من الجميع درجة كبيرة من الوعى والحرص وإلا عدّ ذلك خطأ من المقصر.

فالطبيب فى عيادته الخاصة الذى يعلم بإصابته بالمرض، ورغم ذلك يظل يمارس مهنته من أجل الحصول على المال يعد مرتكب لخطأ يوجب قيام مسؤوليته، وكذلك يعد خطأ الطبيب الذى لا يتبع الإجراءات الوقائية والاحترازية داخل عيادته، كعدم تعقيم الأدوات والمعدات التى يستخدمها، كاستخدامه لأدوات عالج بها مريض مصاب بمرض معدى وأعاد استخدامها مرة آخرى لمريض آخر دون تعقيمها، مما يؤدى إلى نقل العدوى لأكثر من شخص، الأمر الذى يجعل من هذه العيادة مصدراً مباشراً لنقل

[1] انظر ما المدة الفاصلة بين عدوى كورونا واكتشافها فى الفحص، مقال منشور على موقع سكاى نيوز عربية على شبكة الإنترنت: https://www.skynewsarabia.com/technology/1332793 بتاريخ: 31 مارس 2020.

[2]Noel Emmanuel Essomba, Infections nosocomiales et expertises judiciaires, 2005- 2006, N 2, https://www.memoireonline.com/08/11/4684/Infections-nosocomiales-et-expertises-judiciaires.html .

العدوى[1]، كذلك يعد خطأ من الطبيب عدم قيامه بالإبلاغ عن حالات مرضية مصابة بالفيروس والتكتم على الأمر.

ويعد خطأ كذلك عدم قيام أحد المستشفيات باستخدام معدات ووسائل الحماية الشخصية لأفراد الطاقم الطبى من أطباء وممرضين وعاملين، كعدم استخدام الملابس المناسبة والقفازات والكمامات والمعقمات، الأمر الذى يمثل خطراً على كل من يتردد على هذه المستشفى، أو عدم قيام المستشفى بعزل المرضى الذين تظهر عليهم أعراض فيروس كورونا، فيجب ألا ننسى أن المستشفيات تستقبل مرضى وأن التزام المؤسسة هو اتخاذ جميع الوسائل التى تجعلها آمنة، لذلك فيجب عليها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقاية من العدوى والقضاء عليها، ويجب عليها أن تكون قادرة على عزل الأشخاص المصابين أو المحتمل أن يكونوا مرضى معديين، والتأكد من عدم قيامهم بالتنقل من مكان إلى آخر داخل المستشفى، فعدم القيام بما هو ضرورى لمنع واحتواء العدوى أو عزل الأفراد المتضررين يمكن اعتباره إغفالًا يُنسب إلى المؤسسة، ويعد من أوجه القصور التى يمكن أن تشكل أخطاءً فى حق المؤسسة[2].

كما أن التشخيص الخاطئ أو التأخير فيه، وبطئ إجراءات العزل للمرضى الذين تثبت إيجابية تحاليلهم لفيروس كورونا، أو استخدام أدوية غير مناسبة، تعد من أكثر الأخطاء التى ترتكبها المراكز الطبية، والتى يترتب عليها زيادة أعداد الإصابات بالعدوى نتيجة لنقلها من شخص أخطأ التشخيص

[1] أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 22.

[2] Matthieu Désilets, Responsabilité institutionnelle dans un contexte de pandémie : la nécessité d'une prévention contagieuse, Droit de la santé et des services sociaux, Vol. 5, No. 3, Oct 2009, https://monette-barakett.com/publications/chroniques-juridiques/responsabilite-institutionnelle-dans-un-contexte-de-pandemie-la-necessite-d%E2%80%99une-prevention-contagieuse/ .

بشأنه، وتأخرت إجراءات عزله فنقل العدوى إلى غيره، نتيجة لاحتكاكه بالغير وتنقله داخل المكان بين الأدوات والأجهزة الطبية[1].

وهذا التشخيص الخاطئ أو المتأخر لا يترتب عليه فقط نقل العدوى وانتشارها بين العديد من الأشخاص داخل مكان العلاج فقط، وانما بخروج المرضى حاملى العدوى إلى الخارج فيتم نقل العدوى للأشخاص المخالطين لهم أيضا نتيجة للمصافحة أو التلامس أو العطس، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إننا كما نعلم أن الأمر قد يصل إلى حد وفاة العديد من الأشخاص، خاصة كبار السن الذين يتواجدون ويمكثون داخل المكان، والذين يعانون من أمراض مزمنة كالضغط والسكرى وأمراض القلب وغيرها، والذين غالباً ما تكون مناعتهم ضعيفة ولا يتحملون المرض ويتوفون نتيجة لذلك.

لذلك يجب على المراكز الطبية أن تتصرف كمؤسسات حكيمة وجادة فى مثل هذه الظروف وأن تتخذ خطوات معقولة للوفاء بالتزاماتها، سواء كانت هذه الالتزامات تشخيصية أو تنظيمية أو علاجية، وذلك فى حدود مواردها المتاحة، فإذا وجدت نفسها غير قادرة على اتباع ذلك، أو مواجهة ذلك الفيروس فيجب عليها أن تقرر الإغلاق الكلى أو الجزئى، ولذلك فإنه يعد قراراً حكيماً وصائباً ما فعلته مستشفى السلام بالقاهرة عندما قررت غلق المستشفى لفترة زمنية لتعقيم المستشفى بالكامل من أجل منع تفشى عدوى فيروس كورونا[2].

ويعد خطأ من إدارة المراكز الطبية عدم قيامها بتدريب جميع العاملين على كيفية مواجهة الأزمات والأوبئة، وعدم التأكد من أن جميع العاملين على دراية جيدة ومعرفة كافية بإجراءات الوقاية، وأنهم

---

[1]Marie-Laure Moquet-Anger, La continuité et l'accès aux services de santé, RDSS 2013 p.21.

[2] انظر: بعد ظهور إصابتين بكورونا.. غلق مستشفى السلام فى المهندسين لتعقيمها، مقال منشور على موقع جريدة الشروق على شبكة الإنترنت:
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=29032020&id=273936eb-d645-4243-ba6d-0088ad9950d5 ، بتاريخ: 29 مارس 2020.

يمتثلون لجميع التعليمات المتعلقة بإجراءات الوقاية والنظافة[1]، وخاصة اتباع الإجراءات الصحيحة للتخلص من الفضلات والأشياء التى يستخدمها مصابى عدوى كورونا، واستخدام أفرشة أحادية الاستعمال للأَسِرة حتى لا يبقى بقايا للفيروس على السرير الذى كان عليه مريض، فتنتقل من خلاله العدوى لمريض آخر عند استخدامه هذا السرير.

ويجب التأكد من القيام بالتعقيم المستمر للأدوات والأجهزة الطبية المستخدمة، ويجب القيام بإجراء التحاليل بشكل مستمر لجميع العاملين للتأكد من عدم إصابة أحدهم، أو انتقال العدوى إليه حتى لا ينقل العدوى لغيره، فإذا أثبتت التحاليل إيجابية أحدهم فيجب عزله فوراً، والإطمئنان على جميع من يتواجد داخل المكان من مرضى، وأطباء، وطاقم تمريض، وجميع العاملين، بإجراء تحاليل لهم مرة أخرى بعدما ثبت إصابة أحدهم بالعدوى[2]، فمن الضرورى تحديد جميع مصادر الخطر والتحكم فيها، حيث إن تخفيف الإشراف على الموظفين فى أداء واجباتهم الوقائية يمكن أن يكون مصدراً لأوجه القصور، وهو خرق يجعل المؤسسات عرضة للخطر.

لذلك سيكون التحدى هو الاحتراس من أى خرق للإجراءات الوقائية الواجب اتباعها، فهذه المراقبة لا تؤدى فقط إلى تقليل الأخطاء، وإنما أيضا تؤدى إلى وفاء المؤسسة بالتزامها بضمان السلامة، ويعد تعاون الجميع وأصحاب المصلحة والمستخدمين والزوار أمراً ضرورياً أيضاً من أجل الحفاظ على صحة الجميع، وحتى لا تذهب الجهود المبذولة سدى، ويجب فرض عقوبات ضد أولئك الذين لا يحترمون القواعد المعمول بها[3].

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 119.

[2] نصيرة كشناوى، المرجع السابق، ص 22.

[3]Matthieu Désilets, Responsabilité institutionnelle dans un contexte de pandémie : la nécessité d'une prévention contagieuse, Droit de la santé et des services sociaux, Vol. 5, No. 3, Oct 2009, https://monette-barakett.com/publications/chroniques-juridiques/responsabilite-

فإذا ما ثبت خطأ أحد المراكز الصحية وتقصيرها فى التنظيم أو أداء الخدمة قامت مسؤوليتها التقصيرية إذا كانت هذه المراكز عامة كالمستشفيات الحكومية أو العامة، أو مسؤوليتها العقدية إذا كانت هذه المراكز خاصة كالمستشفيات الخاصة والعيادات الخاصة، وذلك متى توافرت باقى أركان المسؤولية المدنية وهى الضرر وعلاقة السببية.

## المطلب الثانى

## الضرر

حتى تتحقق مسؤولية المراكز الطبية ويتم مسائلتها لا يكفى فقط أن يكون هناك خطأ من جانبها، وإنما لابد من وجود ضرر أصاب المريض من جراء نقل عدوى فيروس كورونا إليه، فالضرر هو الركن الثانى من أركان المسؤولية المدنية، سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، والضرر لا يفترض لمجرد عدم قيام المدين بالوفاء بالتزامه، فقد لا ينفذ المدين التزامه ومع ذلك لا يصيب المدين ضرراً من جراء ذلك[1].

لذلك يجب على المريض إثبات الضرر الذى أصابه حتى يتثنى له المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، فكما ذكرنا سابقاً أن هناك التزاماً على عاتق المراكز الطبية بضمان سلامة المريض، وسلامة الأدوات والآلات التى يتم استخدامها، ومن ثم فإذا أصاب المريض ضرراً نتيجة للإخلال بأى من هذه الالتزامات، فقيامه بإثبات هذا الضرر يعد قرينة بسيطة على وجود خطأ من قِبل هذه المراكز.

---

institutionnelle-dans-un-contexte-de-pandemie-la-necessite-d%E2%80%99une-prevention-contagieuse/ .

[1] عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص 679، فقرة 442.

ويتم تعويض المضرور عن الضرر المادى، والضرر الأدبى الذى أصابه[1]، وفى حالة وفاة المريض فيتم تعويض أقاربه عن الضرر الأدبى الذى أصابهم، حيث يتولد لهم حقاً شخصياً فى التعويض، يجد هذا الحق أساسه– كما ذكرت محكمة النقض المصرية – فى الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً[2].

ويدخل فى عناصر الضرر كذلك تفويت الفرصة، فإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها يعد أمراً محقق الوقوع، ويجب التعويض عنه[3]، فالتعويض يشمل "ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، ويدخل فى الكسب الفائت ما يأمل المضرور فى الحصول عليه من كسب، متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة، ذلك أن فرصة تحقيق الكسب أمر محتمل إلا أن فواتها أمر محقق[4].

فالمريض كان له فرصة سواء للعمل والكسب أو النجاح فى حياته بشكل عام، وفرصة فى الشفاء، أو فرصة فى الحياة، أو فرصة فى تجنب بعض ما أصابه من ضرر[5]، وكل ذلك يمثل ضرراً مؤكداً، لو لم يحدث هذا الخطأ الطبى، وجميع هذه الاعتبارات يقدرها قاضى الموضوع عند تقديره لقيمة التعويض المستحق.

---

[1] Cour administrative d'appel de Lyon, 6ème ch, 5 sept 2019 - n° 15LY01591.

[2] الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ ق، جلسة 2017/5/8، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111354671&&ja=140567

[3] Philippe Casson, op.cit, n66.

[4] الطعن رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٨٣ ق، الصادر بجلسة 2019/2/26، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391508&&ja=263869

[5] أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 152.

## المطلب الثالث

## علاقة السببية

لابد لقيام المسؤولية المدنية أن تكتمل أركانها، فلا يكفى وجود خطأ من المسئول وضرر أصاب المضرور، بل لابد أن يكون ذلك الضرر نتيجة لهذا الخطأ، فيقع على عاتق المضرور إثبات أن الضرر الذى أصابه هو نتيجة معقولة لخطأ المسئول، فإذا استطاع إثبات ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين خطأ المسئول والضرر الذى أصاب المضرور[1].

وحتى يستطيع المسئول أن يدفع المسؤولية عن نفسه فلابد له من إثبات أن الضرر الذى حدث للمضرور يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه[2].

فالتزام المراكز الطبية بعدم نقل عدوى فيروس كورونا هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث ينبع من إلتزامها بضمان سلامة المرضى، وهذا الالتزام إذا حدث إخلال به تقوم مسؤولية المخل، ولا يوجد من الأسباب ما يعفيه من هذه المسؤولية إلا بإثباته السبب الأجنبى الذى أدى إلى حدوث الضرر.

والسبب الأجنبى الذى تنتفى به المسؤولية المدنية نظراً لانتفاء رابطة السببية هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير .

فإذا كان خطأ المضرور هو وحده الذى أدى إلى إصابته بعدوى فيروس كورونا، فإنه ينفى بذلك رابطة السببية، مثال ذلك إذا كان المضرور يعلم بوجود غرف عزل داخل المستشفى، ومع ذلك قام بالدخول إليها خلسة من أجل الاطمئنان على أحد أقاربه الموجدين بها، فنُقلت العدوى إليه نتيجة لذلك، على الرغم من اتباع المستشفى لجميع إجراءات الوقاية والقيام بالتوعية الدائمة للمتواجدين بضرورة حماية

[1] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 268.

[2] Cass. Civ, Ch. Civ 1, 14 avril 2016, 14-23.909, Publié au bulletin, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032413702/

النفس ومراعاة الإجراءات الاحترازية، ومن ثم فلا يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لنقل العدوى إليه، لأن خطأ المضرور هنا قد توافر فى شأنه شرط السبب الأجنبى، فكان هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه، وأنه بلغ من الجسامة بحيث استغرق خطأ المسئول وكان كافياً بذاته لإحداث الضرر[1].

أما إذا كان هناك خطأ من قبل أحد العاملين بالمستشفى كأحد الأطباء، أو أحد طاقم التمريض، أو أحد الإدارين، حيث ساهم أحدهم بخطئه مع خطأ المضرور، فيتم انقاص التعويض المحكوم به بقدر نسبة خطأ المضرور نفسه، لأنه متى ثبت مساهمة المضرور فى إحداث الضرر فلا يكون من حقه أن يقتضى تعويضاً كاملاً، ويجب أن يتحمل نصيبه من المسؤولية[2]، فوقوع الخطأ من شخصين مختلفين لا يسوغ القول بأن خطأ أحدهما ينفى مسؤولية الآخر، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين أو أكثر، فالأصل أن خطا المضرور لا يرفع مسؤولية المسئول وإنما يخفضها، ولا يعفى المسئول استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الواقعة أن خطأ المضرور قد بلغ من الجسامة ما يستغرق خطأ المسئول[3].

أما إذا كان المريض قد تم نقل العدوى إليه من شخص آخر قبل دخوله لأحد هذه المراكز، وعقب دخوله تم إجراء المسحة الكاشفة لظهور الفيروس، فتبين أنه مصاب بالفعل بالفيروس قبل دخوله المكان، كأن يكون المريض قادم من بلد آخر وتم نقل العدوى إليه أثناء تواجده بها، فهنا يكون خطأ الغير هو

---

[1] الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٨٢ ق، جلسة 2018/7/9، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391500&&ja=263139

[2] الطعن رقم ٨٦٦٥ لسنة ٨٠ ق، جلسة 2018/2/5، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111393317&&ja=224813

[3] الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٦ ق، الصادر بجلسة 2012/7/10، مجموعة المكتب الفنى، سنة ٦٣، قاعدة ١٥٦، ص ٩٩٩.

الذى تسبب فى نقل العدوى إليه، وانقطعت هنا رابطة السببية لوجود سبب أجنبى، حيث وقع الضرر بفعل الغير، وكان هو السبب الوحيد فى إحداث الضرر، فلا يحق له المطالبة بالتعويض، فالمستقر لدى محكمة النقض المصرية أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى كان هذا الخطأ قد استغرق أى خطأ آخر، وكان كافياً وحده لإحداث الضرر[1].

*** مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة تنتفى معها مسؤولية المراكز الطبية:**

فى ظل تزايد أعداد الإصابات بفيروس كورونا والعبء المتزايد على عاتق المراكز الطبية من أجل تقديم الرعاية الصحية الجيدة، والاستجابة للحالات المتزايدة فى أعداد المصابين، فهل إذا أصيب أحد الأشخاص وتم نقل العدوى إليه أثناء تواجده بأحد هذه المراكز الطبية، وعلى فرض أنه استطاع إثبات أن نقل العدوى إليه قد حدث أثناء تواجده بأحد هذه المراكز – على الرغم من صعوبة ذلك إن لم يكن مستحيلاً – وطالب بالتعويض عن الأضرار التى أصابته، أن تدفع هذه المراكز بأن فيروس كورونا يعد قوة قاهرة أى سبباً أجنبياً تنتفى به علاقة السببية بين الخطأ والضرر؟.

يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة كما ذكرت محكمة النقض المصرية عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه[2]، فقد تدفع المراكز الطبية بأنها لم تقصر فى شئ فلم يحدث أى خطأ من جانبها، حيث تتبع جميع الإجراءات الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس، فإذا ما حدث أن أحد الأشخاص بالرغم من اتباع هذه الإجراءات قد تم نقل العدوى إليه، فإن ذلك يعد من قبيل القوة القاهرة.

وبتطبيق شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا لمعرفة مدى إمكانية اعتباره سبباً أجنبياً تنتفى معه المسؤولية أم لا، نجد أنه بالنسبة للشرط الأول وهو عدم إمكانية توقعه، فإن فيروس كورونا بالفعل هو

---

[1] الطعن رقم ١٨٦٨٢ لسنة ٨٤ ق، جلسة 2016/4/7، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111243899&&ja=70101

[2] الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ ق، جلسة 2012/4/10، مجموعة المكتب الفنى، سنة ٦٣، قاعدة ٨٨، ص ٥٨٩.

حدث خارجى غير ممكن توقعه[1]، حتى من أشد الناس يقظة، وبالنسبة للشرط الثانى فإن استحالة الدفع قد يدعمها عدم وجود مصل أو لقاحات حتى الآن ثبتت فاعليتها فى علاج هذا الفيروس أو الوقاية منه، فنحن أمام هذه الجائحة فى حالة طوارئ صحية.

فهناك من يرى أنه فى ظل هذا الوباء العالمى فإنه لا يمكن اتخاذ أى إجراء ضد المتخصصين فى الرعاية الصحية، الذين يقدمون خدمات طبية استجابة لتفشى المرض إلا إذا كان هناك إهمالاً جسيماً، وهو معيار أعلى من سوء الممارسة التقليدية والإهمال العام[2].

ووفقاً لما تقضى به محكمة النقض الفرنسية بأن الأطباء يمارسون مهنتهم بصفة حرة، وأنهم ملتزمون تجاه المرضى بضمان السلامة داخل المؤسسات الاستشفائية الخاصة، وبالتالى فعليهم التزام بتعويض ضحايا إلاصابة بالعدوى الاستشفائية حتى فى غياب الخطأ، إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة، فلا تلتزم المؤسسة الاستشفائية بالتعويض عن الأضرار التى تنتج عن العدوى الاستشفائية إذا ثبت أن هناك سبب أجنبى[3]، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسى بموجب القانون رقم 303- 2002 المؤرخ فى 4 مارس 2002، حيث قام من خلاله بتعويض الأضرار التى تنشأ عن العدوى الاستشفائية دون خطأ إلا أنه استبعد حالات القوة القاهرة.

فالقضاء الفرنسى عندما تعرض عليه منازعة تتعلق بحالة وباء لا يعتبر بأن الحدث يمثل قوة قاهرة على الإطلاق، إنما يقوم بالبحث عن مدى توافر الشروط القانونية لتطبيق هذه النظرية، وكذلك الصلة بين

---

[1] آمنة سلطانى، المرجع السابق، ص 237.

[2]Patrick S. Schoenburg, Covid-19: Assessing the Legal Risk of Infectious Diseases, Art on line at: https://www.wshblaw.com/covid-19-assessing-the-legal-risk-of-infectious-diseases/ , the date of publishing is: 7 April 2020.

[3] Cass.1er. Civ.12-02-2001.Bull.civ. n0 32.

الحادث المتذرع به واستحالة التنفيذ[1]، وهذا ما فعله عند النظر فى القضايا التى ثارت بشأن العديد من الأوبئة كالطاعون، و H1N1 ، وشيكونغونيا، والإيبولا، وقد صدر حكم حديثاً لمحكمة استئناف كولمار وقد رفضت المحكمة من خلاله اعتبار فيروس كورونا المستجد من قبيل القوة القاهرة بحد ذاته، إنما خطر العدوى وعدم وجود لقاح وكون المرض مميتاً هو الذى يمثل قوة قاهرة[2].

وفى نفس الوقت صدرت العديد من الأحكام من قبل محكمة استئناف دوى والتى اعتبرت من خلالها بأن قيام السلطات الإيطالية بإلغاء الرحلات الجوية بسبب الظروف الصحية الناتجة عن فيروس كورونا ناتج عن وجود قوة قاهرة[3].

أما عن رأى الباحث فإننى أرى أنه إذا كان هناك إخلال بأى من الإلتزامات المفروضة على المراكز الطبية كعدم تزويد العاملين بها سواء أطباء، أو طاقم تمريض، أو الإداريين، بالمعدات وأدوات الوقاية، أو عدم القيام بعزل المرضى المصابين بالفيروس، أو كان هناك تأخر فى التشخيص للحالات، أو وجود أى تقصير فى اتباع أياً من الإجراءات الاحترازية، ليس فقط للمرضى والعاملين ولكن لكل من يتردد على هذه المراكز، كالزائرين أو المقيمين مع المرضى الغير مصابين بالفيروس، فإنه فى مثل هذه الأحوال إذا تم نقل عدوى فيروس كورونا إلى أحد الأشخاص فلا يقبل منها التذرع بوجود قوة قاهرة لنفى مسؤوليتها، كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ضعف الحالة الصحية للمريض، كنقص مناعته، أو إصابته بأحد الأمراض المزمنة كالسكرى أو القلب أو غيرها.

---

[1]Roland Zyadé, Claudia Cavicchioli, L'impact du Covid-19 sur les contrats commerciaux, AJ contrat 2020, p.176.

[2]C.A, Colmar, 6éme Chambre, 12/ 3/ 2020, n° 20-0198; Basse Terre, 17 Décembre 2018, n°17/00739; Nancy, 22 Novembre 2010, n°09/00003.

[3]Douai, 4 Mars 2020, n°20/00395, Douai, 5 Mars 2020, n°20/00400, Douai, 5 Mars 2020, n°20/00401.

أما إذا لم يكن هناك خطأ وليس هناك تقصير أو إهمال من جانب المراكز الطبية، سواء من حيث التشخيص، أو الرعاية المقدمة والاهتمام بالتنظيف والتعقيم الدائم، وعلى الرغم من ذلك فقد ثبت أنه ليس هناك مفر من انتشار أو نقل العدوى لأحد الأشخاص، فإن ذلك يعد من قبيل القوة القاهرة، ولكن ليس معنى ذلك حرمان الشخص من الحصول على تعويض عن الأضرار التى أصابته، وإنما ينبغى وجود آلية للتعويض كجزء من التضامن الوطنى للأشخاص الذين أصابتهم أضرار نتيجة لنقل العدوى إليهم، فالمشرع الفرنسى قد جعل بموجب القانون المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحى المؤرخ فى 4 مارس 2002 لضحايا الحوادث الطبية آلية للتعويض عن عواقب المخاطر الطبية، وذلك فى حالة وقوع حادث طبى أو مرض علاجى المنشأ أو عدوى فى المستشفيات يؤدى إلى الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحق بالمريض بموجب التضامن الوطنى[1].

فالمشرع الفرنسى قد تبنى أحكام تتعلق بالتعويض عن الأضرار الطبية تتمثل فى المكتب الوطنى لتعويض ضحايا الأخطاء الطبية (ONIA)[2]، ولجنة المصالحة والتعويض (CRCI) ، فمن خلال القانون رقم 1577- 2002 المتعلق بالمسؤولية المدنية الطبية أصبح هناك نظامين للتعويض عن العدوى الاستشفائية، فالأضرار التى تنتج عن العدوى التى تصيب المريض أثناء تواجده بالمؤسسة الاستشفائية، والتى تفوق نسبة العجز فيها 25% ، أو العدوى التى تؤدى إلى وفاة المريض يتكفل بها المكتب الوطنى لتعويض ضحايا الأخطاء الطبية (ONIA ) ، فيتم التعويض من خلاله على أساس التضامن الوطنى[3]،

---

[1]Art 1142-1 du Code de la santé publique, Création Loi n°2002-303 du 4 mars 2002 - art. 98. JORF 5 mars 2002, disponible sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006685992/2002-03-05

[2] "المكتب الوطنى لتعويض ضحايا الحوادث الطبية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى خاضعة لوزارة الصحة، مهمتها التعويض على أساس التضامن الوطنى للمخاطر فى حالة غياب الخطأ، لها ذمة مالية مصدرها الهبات المدفوعة من قبل منظمات تأمين المرضى ونفقات الخبرة والهبات المدفوعة من قبل الدولة" نقلاً عن خديجة زاروقى، المرجع السابق، هامش ص 194.

[3]Cass. Civ, Première Ch. Civ, 7 Oct 2020, n° 19-17.041.

أما الأضرار اليسيرة فتقوم شركات التأمين بالتعويض عنها، ومن خلال القانون رقم 303-2002 تم استحداث نظام التسوية الودية، والذى تمارسه لجنة المصالحة والتعويض (CRCI)، حيث تجنب ضحايا العدوى الاستشفائية اللجوء إلى القضاء، فيتم الحصول على التعويض من قبل هذه اللجنة بعد فحص طلب التعويض[1].

والأمر فى النهاية متروك لقاضى الموضوع الذى بإمكانه تقرير مدى توافر عناصر القوة القاهرة من عدمها، وفقاً لكل حالة على حدة، ووفقاً لما تمتلكه محكمة الموضوع من تقدير موضوعى، ما دامت قد أقامت أسبابها على أسباب سائغة، فلها أن تصنف هذه العدوى على أنها من الإصابات التى لا يمكن تجنبها، وبالتالى تنفى وجود الخطأ عن المراكز الطبية، ولها أن لا تعدها من قبيل القوة القاهرة، وبالتالى تقيم مسؤولية المراكز الطبية عن نقل العدوى.

## الخاتمة

[1] Cyril Bloch; Philippe le Tourneau, Procédure d'indemnisation de l'aléa thérapeutique et des infections nosocomiales, Dalloz action, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 6423, 2021-2022, n 6423.13.

تناولت هذه الدراسة بيان "المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا"، وقد توصلت من خلالها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

**أولاً: النتائج:**

1- فيروس كورونا يعد جائحة عالمية، ينتشر بسرعة فائقة بين الدول، ويتم نقله بين الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- هناك العديد من السبل التى اتخذتها السلطات المختصة، والتى ساهمت بشكل كبير فى الحد من انتشار الفيروس.

3- ضرورة توافر أركان المسؤولية المدنية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية لقيام مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا.

4- عدم علم ناقل العدوى بإصابته بالفيروس لا ينفى عنه مسؤوليته التقصيرية متى تسبب فى نقل العدوى لغيره.

5- هناك العديد من الأضرار التى تصيب الأشخاص الذين أصيبوا بعدوى فيروس كورونا، سواء أضرار مادية أو أدبية.

6- هناك العديد من الصعوبات فى إثبات قيام رابطة السببية بين الضرر الذى أصاب المضرور من نقل العدوى، وخطأ ناقل العدوى، الأمر الذى يدعو إلى الارتكان إلى الضرر دون الخطأ لتسهيل إمكانية حصول المضرور على التعويض.

7- أياً كانت طبيعة مسؤولية المراكز الطبية، فإن مسؤوليتها تقوم متى أخلت باتباع الإجراءات الوقائية والاحترازية.

8- التزام المراكز الطبية بعدم نقل عدوى فيروس كورونا لكل من يتواجد بها هو التزام بتحقيق نتيجة.

9- إعفاء المراكز الطبية من مسؤوليتها متى ثبت أن هناك سبب أجنبى للإصابة بالعدوى، كأن يثبت أن العدوى لها أصل آخر غير الرعاية المقدمة منها، وكذلك عندما يثبت أنه ليس هناك مفر من انتشار العدوى، على الرغم من اتباع جميع الإجراءات الاحترازية، حيث يعد ذلك من قبيل القوة القاهرة.

**ثانياً: التوصيات:**

1- ضرورة إنشاء صناديق خاصة لتعويض المتضررين عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة للإصابة بعدوى فيروس كورونا، وما على شاكلته من فيروسات متحورة، وكذلك تعويض ورثة ضحايا الفيروس الذين تضرروا من موت مورثهم، وذلك وفقاً لمبدأ التضامن الاجتماعى.

2- أوصى المشرع المصرى بإدخال نص فى قانون العقوبات وليس فقط إصدار قرارات وزارية، ينص على توقيع جزاءات صارمة على كل من يخالف أو يمتنع عن تطبيق الإجراءات الاحترازية والوقائية، حيث أن الإهمال فى اتباع هذه الإجراءات لا يضر المقصر فقط، وإنما المجتمع بأكمله.

3- ضرورة تفعيل المسؤولية الأخلاقية من قبل أفراد المجتمع، من خلال الشعور بالمسؤولية الجماعية الملقاه على عاتق الكافة، والتى تفرض عليهم اتباع الإجراءات الاحترازية، وتفرض على المصاب عزل نفسه وعدم الاختلاط بالآخرين لعدم نقل العدوى لهم وللغير.

4- أوصى المشرع المصرى بالأخذ بالمسؤولية الموضوعية (المسؤولية دون خطأ) لتمكين المضرور من الحصول على تعويض عن الأضرار التى أصابته، حيث يصعب إن لم يكن مستحيلاً إثبات الخطأ سواء من جانب المراكز الطبية أو الأشخاص، مما يضيع على الكثيرين حقهم فى الحصول على تعويض عما أصابهم من ضرر.

# قائمة المراجع

**أولاً: مراجع باللغة العربية:**

– أحمد على حسن آل على؛ صالح أحمد اللهيبى، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، شوال 1441 هـ – يونيو 2020م.

– أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، الأضرار الجسدية فيما دون الموت وإشكاليات جبرها، دار النهضة العربية (مصر)، 2018.

– آمنة سلطانى، المسؤولية عن عدوى المستشفيات فى مواجهة جائحة كورونا – Covid 19– على ضوء التشريع الفرنسى والإيطالى، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 2020.

– أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، 2007.

– أنور سلطان، الموجز فى النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية)، 2005.

– جميل الشرقاوى، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية "القاهرة"، 1995

– خديجة زروقى، المسؤولية العقدية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة فى مجال العدوى الاستشفائية، مجلة القانون، المركز الجامعى أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2017.

– رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة( الاسكندرية)، 2007.

– سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، المجلد الثانى: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول: الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام(القاهرة)، 1988.

– سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف" الاسكندرية"، 2005.

– عاطف عبد الحميد حسن، المسئولية وفيروس مرض الإيدز: المسئولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز، دار النهضة العربية(القاهرة)، 1998.

– عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، المجلد الثانى: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية "بيروت"، الطبعة الثالثة، 2009.

– عبد العزيز عبد المعطى علوان أحمد، مدى إلتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجى(كوفيد 19)، دراسة مقارنه، المجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة( فرع الخرطوم)، المقالة 3، المجلد 7، العدد 3، الربيع 2020.

– عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية فى القانون الفرنسى، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية الذى نظمته كلية الحقوق جامعة بيروت فى الفترة من 3 إلى 5 إبريل 2000، منشور لدى المجموعة المتخصصة فى المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

– فريدة عميرى، المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2018

– محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

– محمد سعد خليفة؛ محمد حسين عبد العال؛ شحاتة غريب شلقامى؛ خالد جمال أحمد ، القانون المدنى: مصادر الالتزام – أحكام الالتزام والإثبات، بدون دار نشر، طبعة 2010– 2011.

– محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول: الالتزامات، المطبعة العالمية(القاهرة)، 1955.

– محمود المغربى؛ بلال صنديد، التكييف القانونى للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة... بين صلابة المسلّمات ومرونة الاعتبارت( دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6 شوال 1441 هـ – يونيو 2020 م.

– مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية"الإسكندرية"، 1999.

– ممدوح محمد خيرى هاشم، المسئولية التقصيرية فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة: المسئولية دون خطأ فى القانون المدنى: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية( القاهرة)، 2002.

– نصيرة كشناوى، الحماية القانونية لضحايا العدوى الاستشفائية فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر، 2013 – 2014.

– منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية فى التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، ريم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

الخطأ الطبى الجراحى فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، دار الفكر الجامعى (الاسكندرية)، الطبعة الأولى، 2008.

**ثانيا: مراجع باللغة الإنجليزية:**

-Colin Kalmbacher, Can You Be Sued for Infecting Someone with Coronavirus?, Art on line at: https://lawandcrime.com/high-profile/can-you-be-sued-for-infecting-someone-with-coronavirus/ , the date of publishing is: 4 Mar 2020.

-Daniel Wiessner, Smithfield Foods sued over working conditions in Missouri during coronavirus, Art on line at: https://fr.reuters.com/article/us-health-coronavirus-usa-smithfield/smithfield-foods-sued-over-working-conditions-in-missouri-during-coronavirus-idUSKCN2262BX , the date of publishing is: 24 April 2020.

- Edward Masters, Is there Personal Liability for Infecting Someone with Coronavirus?, Art on line at: https://www.mannlawyers.com/personal-injury/is-there-personal-liability-for-infecting-someone-with-coronavirus/ , the date of publishing is: 3 April 2020.

-Harsh Khanchandani, COVID-19 and Tort Law: Examining liability for spreading the Virus, Art on line at: https://www.latestlaws.com/articles/covid-19-and-tort-law-examining-liability-for-spreading-the-virus/ , the date of publishing is: 4 Jun 2020.

-Lee R. Schroeder - Guest Columnist, Legal-Ease: Am I liable for infecting someone else with coronavirus?, Art on line at: https://www.limaohio.com/top-stories/402254/legal-ease-am-i-liable-for-infecting-someone-else-with-coronavirus , the date of publishing is: 14 March 2020.

-Minyvunne Burke, Walmart sued by family of worker killed by coronavirus, Art on line at: https://www.nbcnews.com/news/us-news/least-4-grocery-store-workers-have-died-coronavirus-one-family-n1178371 , the date of publishing is: 7 April 2020.

-Patrick S. Schoenburg, Covid-19: Assessing the Legal Risk of Infectious Diseases, Art on line at: https://www.wshblaw.com/covid-19-assessing-the-legal-risk-of-infectious-diseases/, the date of publishing is: 7 April 2020.

- Shelly Simana, Coronavirus Negligence: Liability for COVID-19 Transmission, Art on line at: https://blog.petrieflom.law.harvard.edu/2020/04/14/coronavirus-negligence-liability-for-covid-19-transmission/, the date of publishing is: 14 April 2020.

-Tom Hals, Few Coronavirus Liability Lawsuits Have Been Filed Thus Far, Art on line at: https://www.insurancejournal.com/news/national/2020/05/15/568729 , the date of publishing is: 15 May 2020.

**ثالثا: مراجع باللغة الفرنسية:**

- André Giudicelli; Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 1211, Notions respectives, Dalloz action, 2021-2022, n 1211.21.

-Cyril Bloch ; Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 2122, Notion de prejudice, Dalloz action, 2021-2022, n 2122.12.

- Cyril Bloch; Philippe le Tourneau, Procédure d'indemnisation de l'aléa thérapeutique et des infections nosocomiales, Dalloz action, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 6423, 2021-2022, n 6423.13.

- Irvin Herzog, La maladie professionnelle du fonctionnaire à l'épreuve de l'infection « Covid-19 », AJFP 2020, D, https://www.dalloz.fr/documentation/Document.

-Matthieu Désilets, Responsabilité institutionnelle dans un contexte de pandémie : la nécessité d'une prévention contagieuse, Droit de la santé et des services sociaux, Vol. 5, No. 3, oct 2009, https://monette-barakett.com/publications/chroniques-juridiques/responsabilite-institutionnelle-dans-un-contexte-de-pandemie-la-necessite-d%E2%80%99une-prevention-contagieuse/ .

- Marie-Laure Moquet-Anger, La continuité et l'accès aux services de santé, RDSS 2013.

- Noel Emmanuel Essomba, Infections nosocomiales et expertises judiciaires, 2005- 2006, N 1, https://www.memoireonline.com/08/11/4684/Infections-nosocomiales-et-expertises-judiciaires.html .

- Philippe Casson, Dommages et intérêts – Évaluation judiciaire des dommages et intérêts, D, Fév 2017, n 67 (actualisation: Juillet 2020).

- Roland Zyadé, Claudia Cavicchioli, L'impact du Covid-19 sur les contrats commerciaux, AJ contrat 2020.

**رابعاً: أحكام القضاء المصري:**

– الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ ق، الصادر بجلسة 2006/12/20، مجموعة المكتب الفنى، السنة ٥٧، القاعدة ١٢٠.

– الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ ق، جلسة 2017/5/8، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111354671&&ja=140567

– الطعن رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٨٣ ق، الصادر بجلسة 2019/2/26، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391508&&ja=263869

– الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٨٢ ق، جلسة 2018/7/9، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391500&&ja=263139

- الطعن رقم ٨٦٦٥ لسنة ٨٠ ق، جلسة 2018/2/5، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111393317&&ja=224813

- الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٦ ق، الصادر بجلسة 2012/7/10، مجموعة المكتب الفنى، سنة ٦٣، قاعدة ١٥٦.

– الطعن رقم ١٨٦٨٢ لسنة ٨٤ ق، جلسة 2016/4/7، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111243899&&ja=70101

- الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ ق، جلسة 2012/4/10، مجموعة المكتب الفنى، سنة ٦٣، قاعدة ٨٨.

**خامساً: أحكام القضاء الفرنسي:**

-CA de Douai, 1 déc 2016, 15/045901.

- Cass. Civ, Première ch civ, 14 Nov 2018, n° 17-27.980, n° 17-28.529.
-Cass. Civ, Ch civ 1, 14 Nov 2018, 17-27.980 17-28.529, Publié au bulletin.

- Cass. Civ, Première Ch. Civ. 25 mars 2020 - n° 19-16.375.

-Cour administrative d'appel de Lyon, 6ème ch, 5 sept 2019, n° 15LY01591.

-Cass. Civ, Ch civ 1, 14 Avr 2016, 14-23.909, Publié au bulletin. Cass.Civ - Première Ch civ, 28 avril 2011 - n° 10-15.289

- Cass. Civ, Ch. Civ 1, 14 Avr 2016, 14-23.909, Publié au bulletin, disponible sur:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032413702/

- Cass.1er. Civ.12-02-2001.Bull.civ. n0 32.

- C.A, Colmar, 6éme Chambre, 12/ 3/ 2020, n° 20-0198; Basse Terre, 17 Déc 2018, n°17/00739; Nancy, 22 Nov 2010, n°09/00003.
- Douai, 4 Mars 2020, n°20/00395, Douai, 5 Mars 2020, n°20/00400, Douai, 5 Mars 2020, n°20/00401

- Cass. Civ, Première Ch. Civ, 7 Oct 2020, n° 19-17.041.

# قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| **Art** | **Article** |
| **Avr** | **Avril** |
| **Bull** | **Bulletin des arrêts de la cour de cassation.** |
| **Bull. Civ** | **Bulletin de la cour de cassation (chamber civile).** |
| **CA** | **Cour d' appel.** |
| **Cass.Civ** | **Cour de cassation (chamber civile).** |
| **Ch** | **chamber** |
| **D** | **Dalloz** |
| **déc** | **Décembre** |
| **Fév** | **Février** |
| **Nov** | **Novembre** |
| **N°** | **Numéro** |
| **Oct** | **Octobre** |
| **Op.cit** | **Ouvrage précité** |
| **P** | **Page** |
| **Sept** | **Septembre** |
| **T** | **Tome** |
| **Vol** | **Volume** |
| **WHO** | **World Health Organization** |
| ص | صفحة |

# الفهرس

**الموضوع** **رقم الصفحة**


الملخص ..... 3

المقدمة..... 5

المبحث التمهيدى: التعريف بفيروس كورونا وطرق انتقاله وسبل الحد منه..... 8

المطلب الأول: المقصود بفيروس كورونا وأعراضه وطرق انتقاله..... 9

المطلب الثانى: السبل التى اتخذتها السلطات المصرية المختصة للحد من انتشار الفيروس..... 13

الفصل الأول: المسؤولية التقصيرية للأشخاص ناقلى فيروس كورونا..... 25

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية لناقلى عدوى فيروس كورونا..... 26

المطلب الأول: الخطأ..... 27

المطلب الثانى: الضرر..... 36

المطلب الثالث: علاقة السببية..... 41

الفرع الأول: الحادث المفاجئ..... 43

الفرع الثانى: خطأ المضرور..... 44

الفرع الثالث: خطأ الغير..... 46

الفرع الرابع: تعدد الأسباب..... 47

الفرع الخامس: تعاقب الأضرار..... 48

المبحث الثانى: أثر قيام المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا... 50

الفصل الثانى: مسؤولية المراكز الطبية عن نقل عدوى فيروس كورونا..... 52

المبحث الأول: طبيعة مسؤولية المراكز الطبية..... 53

المبحث الثانى: أركان المسؤولية المدنية للمراكز الطبية..... 60

المطلب الأول: خطأ المراكز الطبية..... 61

المطلب الثانى: الضرر..... 66

المطلب الثالث: علاقة السببية..... 68

الخاتمة..... 75

قائمة المراجع..... 78

قائمة المختصرات..... 84

الفهرس..... 85